A/71/5/Add.15

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ٥ سين

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

التقرير المالي والبيانات المالية المُراجَعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦]

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتابا الإحالة	٥
الأول –	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية	٧
الثاني –	التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	٩
	موجز	٩
	ألف – الولاية والنطاق والمنهجية	١٣
	باء – الاستنتاجات والتوصيات	١٥
	١ – توصيات السنوات السابقة	١٥
	٢ – استعراض مالي عام	١٥
	٣ – الأنشطة القضائية	١٨
	٤ – الإطار التنظيمي للآلية	١٩
	٥ – نظم إدارة المحفوظات والسجلات	٢٠
	٦ – تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٢١
	٧ – تشييد مرفق الآلية في أروشا	٢٢
	جيم – إفصاحات الإدارة	٢٤
	١ – شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات	٢٤
	٢ – المدفوعات على سبيل الهبة	٢٤
	٣ – حالات الغش والغش المفترض	٢٥
	دال – شكر وتقدير	٢٥

الثالث – المصادقة على صحة البيانات المالية ٢٦
الرابع– التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ . . . . . ٢٧
ألف – مقدمة ٢٧
باء – استعراض عام للبيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ . ٢٩
المرفق
معلومات تكميلية ٣٤
الخامس – البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ . . . . . ٣٥
أولا – بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ . . . . . ٣٥
ثانيا – بيان الأداء المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ . . . . . ٣٧
ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ . . ٣٨
رابعا – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ . . . . . ٣٩
خامسا – بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ . . . . . ٤٠
ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٥ . . . . . ٤١
المرفق
مبالغ ميزانية فترة السنتين والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ . . . ٩٧

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالبند ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أتشرف بتقديم حسابات الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد صادق المراقب المالي على صحة هذه البيانات المالية.

وتجري حاليا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وموجهة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات إلى رئيس الجمعية العامة

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية

تقرير عن البيانات المالية

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، التي تشمل بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

تُناط بالأمين العام للأمم المتحدة المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضا نزيها وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعن الرقابة الداخلية التي يرى أنها لازمة للتمكين من إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي بشأن هذه البيانات المالية بناء على مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بامتثالنا للشروط الأخلاقية وتخطيطنا لمراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية.

وتنطوي أي مراجعة للحسابات على الأخذ بإجراءات لاستقاء أدلة تثبت صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء كانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، يدرس مراجع الحسابات تدابير الرقابة الداخلية المتصلة بقيام الكيان المعني بإعداد البيانات المالية وعرضها عرضا نزيها، وذلك بغية تصميم إجراءات المراجعة على نحو مناسب للظروف، وليس بغرض إبداء الرأي بشأن مدى فعالية الرقابة الداخلية التي يطبقها ذلك الكيان.

وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى سلامة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي وضعتها الإدارة، فضلاً عن تقييم كيفية عرض البيانات المالية عموماً.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها من المراجعة مناسبة وكافية لأن تشكل أساساً معقولاً لإبداء رأينا.

رأي مراجعي الحسابات

إن هذه البيانات المالية، في رأينا، تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

إضافة إلى ما سبق، نرى أن معاملات الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين التي اطلعنا عليها، أو ما فحصناه منها كجزء من مراجعتنا، متوافقة من جميع الجوانب الجوهرية مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس شارلز إدوارد مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) وأنشأ بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وقد أُنشئت الآلية لإنهاء المهام المتبقية من عمل كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتعمل الآلية من فرعين يوجد مقرهما في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، ولاهاي، هولندا.

وتولى مجلس مراجعي الحسابات مراجعة البيانات المالية واستعرض عمليات الآلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. واضطُلع بالمراجعة من خلال فحص المعاملات والعمليات المالية في مقري الآلية في كل من أروشا ولاهاي.

نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقش مع إدارة الآلية التي ضمِّنت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وأجريت المراجعة أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة الوضع المالي للآلية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي يعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضاً عمليات المحكمة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، الذي يخول المجلس الإدلاء بملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبصورة عامة، إدارة العمليات وتنظيمها. ونظر المجلس في الأنشطة الرئيسية للآلية، بما في ذلك تقييم مدى استدامة الخدمات بوجه عام، واستراتيجية الإنجاز، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإدارة السجلات والمحفوظات، وإدارة السفر، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتضمن التقرير أيضا تعليقات مقتضبة على حالة تنفيذ التوصيات في الأعوام السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأيا غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض على النحو المبين في الفصل الأول.

الاستنتاج العام

لم يحدد المجلس الأخطاء الجوهرية التي يمكن أن تؤثر على رأيه بشأن البيانات المالية للآلية. وقد انتقلت الآلية إلى العمل بنظام أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة اعتبارا من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وهو النظام الذي تم بموجبه التشغيل الآلي للعمليات الإدارية. غير أن الآلية لم تعدل الإجراءات الإدارية والسياسات والممارسات الموروثة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لكي تمتثل للعمليات الحالية الخاصة بالتحول إلى التشغيل الآلي. ويرى المجلس أن الآلية تحتاج إلى إعادة النظر في هيكلها التنظيمي الإداري، بما في ذلك صقل الإجراءات والسياسات ذات الصلة، والممارسات الموروثة من المحكمتين لكي تكفل أنها تلبي احتياجات البيئة التشغيلية المحددة للآلية.

الاستنتاجات الرئيسية

حدد المجلس عددا من المسائل لتعزيز فعالية عمليات الآلية. وعلى وجه الخصوص، يؤكد المجلس النتائج الرئيسية التالية:

اتباع سياسات متمشية مع بيئة العمل الحالية

معظم العمليات الإدارية الداخلية للآلية، من قبيل العمليات المتعلقة بإدارة المرافق والمحاسبة المالية، يجري الآن تشغيلها آليا بالكامل في إطار نظام أوموجا. بيد أن الآلية تواصل استخدام غالبية الإجراءات الإدارية والسياسات والممارسات المعتمدة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، و لم تنقح السياسات القديمة لكي تتمشى مع البيئة الحالية لعمليات التشغيل الآلي وبيئة التشغيل. فعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس أن السياسة الموروثة عن طلب إذن السفر وكذلك إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالسفر لا تتسق مع الأشكال الحالية لبيئة التشغيل الآلي الخاصة بالآلية حيث أن نماذج من قبيل PT. 8، الذي أشير إليه في سياق إجراءات التشغيل الموحدة، لم يعد معمولا به. وأنشأت الآلية إطارا لتطوير السياسة من أجل تقديم التوجيه في مجالات العمليات التي تنفرد بها والتي تتطلب توجيهات إضافية علاوة على التوجيهات المقدمة في إطار نظام أوموجا. بيد أن الآلية ليس لديها خطة تبين الحدود الزمنية لإتمام عملية تحديد وصقل سياساتها الموروثة تمشيا مع

نظام أوموجا أو لوضع إجراءات تشغيل موحدة متمشية مع بيئتها وعملياتها الحالية. ويرى المجلس أنه ينبغي للآلية أن تقوم بصقل هيكلها الإداري التنظيمي على سبيل الأولوية بما يكفل توجيه الأدوار الإدارية على النحو الواجب.

عدم وجود خطة موحدة لنظم وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تستعين الآلية بالكثير من نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإدارة المعلومات المتعلقة بضحايا وشهود الدائرة الابتدائية التي تم استنساخها من نظم وتطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعلى الرغم من أن بعض النظم الإدارية والتطبيقات المستنسخة استعيض عنها بنظام أوموجا، لاحظ المجلس أن بعض النظم لا تزال قيد الاستخدام. وتشمل الأمثلة على هذه النظم نظام إدارة المحكمة، وقاعدة تتبع البيانات الخاصة بوحدة الأدلة، ونظام إدارة الشهود، وقاعدة البيانات القضائية، وسجلات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقاعدة بيانات الطلبات الواردة، ونظام العمليات والدعم. وأبقت الآلية أيضا على ٣٢ نظاما من نظم وتطبيقات المعلومات التي كانت مستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في شبكتها الجديدة في أروشا وفي بنيتها التحتية (Vblock)[أ]. بيد أن الآلية لم تشرك المستعملين في عملية نقل نظم وتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (أي ممثلي الدوائر، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمتين). وعلاوة على ذلك، لم تضع الآلية خطط عمل مفصلة لمواءمة وتوحيد نظم وتطبيقات المحكمتين بما يجعلها تفي بالمتطلبات اللازمة ويتيح استخدامها في إطار نظم المعلومات الخاصة بالآلية. ويرى المجلس أن الآلية ستكون في حاجة إلى توحيد نظم وتطبيقات المعلومات الموروثة من المحكمتين واستخدام نظام البنية التحتية (Vblock) للربط بين فرعيها في أروشا ولاهاي بحيث تحقق الاستفادة التامة من هذه النظم. وعلاوة على ذلك، فإنه من المهم أن يتحقق هذا التوحيد قبل إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيث أن العملية ستتطلب موارد من الموظفين من ذوي المعرفة الملائمة بالنظم القائمة.

تشييد مرفق الآلية في أروشا

قدرت تكاليف تشييد مرفق الآلية في أروشا بمبلغ ٦,٦ ملايين دولار وكان متوقعاً إنجازه خلال ١٢ شهرا، في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦. وبناء على طلب المقاول، وافقت شعبة المشتريات في نيويورك على تمديد تاريخ الإنجاز من ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦. بيد أن المجلس لاحظ خلال مراجعته للحسابات (في حزيران/يونيه ٢٠١٦) أن تاريخ الإنجاز المعدل مرَّ بدون

الانتهاء من التشييد المطلوب. وبالإضافة إلى ذلك، لم تحمَّل الأضرار المقطوعة على المقاول. وتأكد المجلس أنه وفقا للبند ٨-٧ والجدول الأول من العقد أنه يمكن خصم مبلغ ٠,٤٨ مليون دولار من المقاول كأضرار مقطوعة حتى حزيران/يونيه ٢٠١٦. وحسب تقديرات الآلية، فقد تم إنجاز قرابة ٨٠ في المائة من العمل، ويتوقع تحقيق إنجاز كبير بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويرى المجلس أنه ينبغي للآلية أن تعد خطة لضمان الانتهاء من المشروع في موعده المقرر.

التوصيات

قدم المجلس عدة توصيات بناء على مراجعته للحسابات. والتوصيات الرئيسية المقدمة إلى الآلية هي كالتالي:

(أ) استخدام إطار السياسات الذي تم وضعه لتحديث القواعد والسياسات والإجراءات الإدارية لتلائم البيئة التشغيلية الحالية للآلية؛

(ب) القيام، بالتعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بإنشاء أفرقة عاملة مناسبة للقيام بما يلي: '١' استعراض احتياجات الآلية من نظم وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات؛ '٢' وضع خطط عمل لمواءمة وتوحيد التطبيقات والنظم الموروثة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حسب الاقتضاء، لكي تلبي تلك الاحتياجات؛

(ج) القيام، بالتعاون مع شعبة المشتريات في المقر بما يلي: '١' مواصلة رصد المشروع عن كثب لتجنب أي تأخيرات إضافية؛ '٢' إعداد خطة للمشروع لتبيان الكيفية التي سيتم بها إنجازه في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية المعتمدة؛ '٣' إجراء تقييم بشأن حكم التعويضات المقطوعة وإنفاذه، حسب الاقتضاء، تجاه المقاول إزاء عدم الالتزام بالشروط التعاقدية.

(أ) نظام بنية أساسية موحد لإدماج الشبكة والتخزين فضلا عن إضفاء الطابع الافتراضي على بيئة التشغيل.

حقائق أساسية	
١٢٠,٣ مليون دولار	الميزانية الأصلية التي اعتمدتها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
١١٥,٥ مليون دولار	الميزانية المنقحة التي اعتمدتها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
٩١,٣ مليون دولار	الميزانية السنوية الأصلية لعام ٢٠١٥
١٢,٨ مليون دولار	الميزانية السنوية النهائية لعام ٢٠١٥
١٠,٤ مليون دولار	مجموع الإيرادات لعام ٢٠١٥
٣٥,٥ مليون دولار	مجموع المصروفات لعام ٢٠١٥
٦٨,٥ مليون دولار	مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٦٣,٢ مليون دولار	مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٢٥٥	مجموع الموظفين (٢٣٠ موظف مُعيّن بعقود محددة المدة؛ و ٢٥ موظفا مؤقتا)

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أنشأ مجلس الأمن آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) لمواصلة الاضطلاع بالولاية القضائية والحقوق والواجبات والمهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد انتهاء ولايتيهما، بما يشمل مجموعة من الأنشطة القضائية، وإنفاذ الأحكام، وإعادة توطين الأشخاص الذين برئت ساحتهم والذين أطلق سراحهم، وحماية الضحايا والشهود، وإدارة المحفوظات.

٢ - وللآلية فرعان، في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، وفي لاهاي، هولندا. وقد بدأ فرع أروشا، الذي يغطي المهام الموروثة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، عملياته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. أما فرع لاهاي، الذي يغطي المهام الموروثة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فبدأ عملياته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٣ - وتتكون الآلية من ثلاثة أجهزة، هي الدوائر ومكتب المدعي العام وقلم الآلية. وتتألف الدوائر من رئيس متفرغ، ودائرة ابتدائية لكل فرع، وقاضي مناوب في فرع أروشا،

وقضاة منفردين معينين في الفرعين. وتتولى الدوائر المسؤولية عن جميع الأعمال القضائية للآلية، بما في ذلك إنفاذ الأحكام والاستعراض الإداري والمحاكمات والطعون والإجراءات المتعلقة باستعراض الحكم النهائي، والإجراءات المتعلقة بإهانة المحكمة وشهادة الزور، والتصرف في الطلبات الأخرى التي تتعلق، على سبيل المثال، بالوصول إلى المواد السرية وبحماية الشهود. ويتولى مكتب المدعي العام مسؤولية التحقيق والمقاضاة. ويتولى قلم الآلية، الذي يخدم كلا من الدوائر ومكتب المدعي العام، مسؤولية إدارة شؤون الآلية وخدمتها.

٤ - وقد راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للآلية واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وأجريت المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات كذلك. وتقتضي تلك المعايير أن يتقيد المجلس بالمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لعملية المراجعة وينفذها من أجل التأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٥ - وأجريت المراجعة أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تقدم عرضا نزيها للوضع المالي للآلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشمل ذلك تقييما لما إذا كانت النفقات المقيدة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها الهيئات الإدارية وما إذا كان قد تم تصنيف الإيرادات والنفقات وتسجيلها على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وباقي الأدلة الداعمة بالقدر الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٦ - وعلاوة على مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات الآلية بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي الذي يقتضي أن يبدي المجلس ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وفيما يتعلق بإدارة عمليات الآلية وتنظيمها بوجه عام. ويتناول التقرير هذه المسائل في الفروع ذات الصلة منه.

٧ - وينسق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية أثناء إجراء المراجعة من أجل تجنب ازدواجية الجهود وتحديد إلى مدى يمكن للمجلس أن يعتمد على عمل المكتب.

٨ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت الملاحظات والاستنتاجات مع الآلية، التي انعكست آراؤها في التقرير على النحو المناسب.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - توصيات السنوات السابقة

٩ - لم يقدم المجلس أي استنتاجات هامة للآلية بخصوص السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبالتالي، لا توجد أي توصيات مُعلّقة تخص السنوات السابقة.

٢ - استعراض مالي عام

١٠ - في عام ٢٠١٥، أبلغت الآلية بأن مجموع الإيرادات وصل إلى ١٠,٤٣ ملايين دولار (٢٠١٤: ٦١,٩٧ مليون دولار) وأن مجموع المصروفات وصل إلى ٣٥,٥١ مليون دولار (٢٠١٤: ٢٦,٦٣ مليون دولار)، مما نشأ عنه عجز مقداره ٢٥,٠٨ مليون دولار (٢٠١٤: فائض قدره ٣٥,٣٤ مليون دولار)، ويعزى ذلك أساسا إلى أن معظم إيرادات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تم الاعتراف بها في عام ٢٠١٤.

١١ - وتستند الإيرادات المبلغ عنها إلى الاعتماد النهائي المخفض الذي يبلغ ٧١,٥٩ مليون دولار. وقد نقحت الجمعية العامة قيمة الاعتماد بالنقصان في قرارها ٢٤٣/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من خلال تخفيض الأنصبة المقررة عن فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمقدار ٤٣,٩٣ مليون دولار. واستند القرار إلى تقرير الأداء الثاني المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (A/70/558)، الذي أبرز الأسباب التالية لتبرير الخفض: ارتفاع سعر الدولار مقابل اليورو والشلن التنزاني، وحدوث انخفاض في مستوى التضخم (٩,٥ ملايين دولار)، والتخفيضات التي طرأت على الموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف (٣٤,٤ مليون دولار).

١٢ - وزاد مجموع أصول الآلية من ٥٠,٣٩ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى مبلغ ٦٨,٥٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥. وتعزى زيادة الأصول أساسا إلى زيادة قيمة الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي والممتلكات والمنشآت والمعدات الإضافية المنقولة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أغلقت في عام ٢٠١٥.

١٣ - وأبلغت الآلية بأن مجموع الخصوم وصل إلى ٦٣,١٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (٢٠١٤: ١٩,١٦ مليون دولار). وقد زادت الخصوم لأنه بعد خفض الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمقدار ٤٣,٩٣ مليون دولار، خُصص مبلغ ٤١,٤٣ مليون دولار للأنصبة المقررة ذات الصلة التي وردت بالفعل في عام ٢٠١٥، والتي سيتعين خصمها من الأنصبة المقررة من الدول الأعضاء المعنية في عام ٢٠١٦.

١٤ - وترد في الشكل التالي مقارنة بين الإيرادات والمصروفات للعامين الماليين ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

نمط الأداء المالي

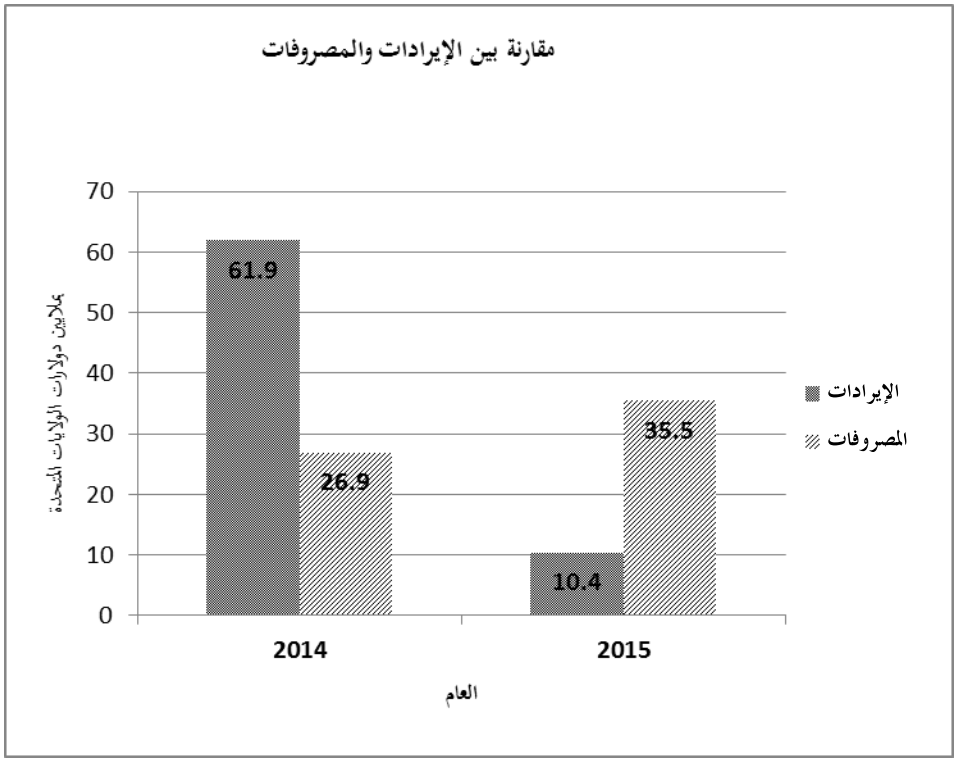

المصدر: تحليل مجلس مراجعي الحسابات للبيانات المالية للآلية عن عام ٢٠١٥.

تحليل النسب

١٥ - يتضمن الجدول التالي النسب المالية الرئيسية المستخلصة من البيانات المالية الخاصة بالآلية.

تحليل النسب

(بدولارات الولايات المتحدة)

بيان النسب	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
مجموع الأصول: مجموع الخصوم[أ]	١,٠٨	٢,٦٣
نسبة السيولة الجارية[ب]		
الأصول الجارية: الخصوم الجارية	٠,٨٥	٣,٩٦
نسبة السيولة السريعة[ج]		
النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والحسابات المستحقة القبض: الخصوم الجارية	٠,٨١	٣,٩٢
نسبة النقدية[د]		
النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل: الخصوم الجارية	٠,٧٩	٣,٥٤

المصدر: البيانات المالية للآلية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(أ) تعد النسبة المرتفعة مؤشرا جيدا على الملاءة المالية.

(ب) يدل ارتفاع النسبة على قدرة الكيان على دفع التزاماته القصيرة الأجل.

(ج) تعد نسبة السيولة السريعة أكثر تحفظا من النسبة الجارية لأنها لا تشمل المخزون والأصول الجارية الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن المركز الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

(د) تعطي نسبة النقدية مؤشرا على السيولة في الكيان من خلال قياس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول الجارية لتغطية الخصوم الجارية.

١٦ - وتشير النسب المالية الإجمالية في عام ٢٠١٥ إلى ضعف في الملاءة المالية ومركز السيولة في الكيان بالمقارنة بالسنة السابقة. وتبين نسبة السيولة الجارية أن الأصول الجارية للآلية لم تكن تتعدى قيمتها ٠,٨٥ دولار لتمويل كل دولار من الخصوم الجارية في مقابل ٣,٩٦ دولارات في عام ٢٠١٤. وقد حدث الانخفاض في النسبة الجارية نتيجةً لزيادة الخصوم الجارية بمقدار ٤١,٩٥ مليون دولار من ٧,٩٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى مبلغ ٤٩,٨٨ مليون دولار في عام ٢٠١٥، ويعزى ذلك أساسا إلى تخصيص مبلغ ٤١,٤٣ مليون دولار فيما يتعلق بالأنصبة المقررة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي ستخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠١٦. وبما أن هذا المخصص لن يترتب عليه تدفق فعلي للنقدية إلى خارج الآلية لتسوية هذا الخصم، فالمركز الذي تصوره النسب لا يمثل للآلية تحديا فيما يتعلق بالسيولة.

٣ - الأنشطة القضائية

مخاطر التأخير في إنجاز الأنشطة المخصوصة الموكلة إلى الآلية فيما يتعلق بالمحاكمة والاستئناف

١٧ - كما ذكر أعلاه، فإنه عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، بدأت الآلية عملياتها في فرعها في أروشا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ وفي فرعها في لاهاي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وبموجب أحكام القرار، أُنشئت الآلية لكي تعمل لفترة أولية مدتها أربع سنوات، وبعد ذلك لفترات مدتها سنتان، بعد استعراض التقدم الذي تحرزه، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

١٨ - وتتوقع الآلية أن يرتفع مستوى الأعمال القضائية بشكل إضافي على مدى السنوات العديدة المقبلة، إذ أنها تُجري حاليا محاكمة جديدة كاملة، وتنظر في طعنين رئيسيين. ويمكن أن تتلقى أيضا طعونا في الأحكام التي قد تصدر عن المحاكمات النهائية التي تجريها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وعن أي محاكمات تُجرى للمتهمين الهاربين أو أي محاكمات إعادة تجري بناء على أوامر دائرة الاستئناف. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع دوائر الآلية بعبء عمل متزايد بصورة مطردة فيما يتعلق بمسائل إنفاذ الأحكام والاستعراض الإداري وطلبات الاستعراض وغيرها من المسائل المتبقية، مثل طلبات الوصول إلى المواد السرية وحماية الشهود.

١٩ - ولاحظ المجلس أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، كان أمامها قضيتان في مرحلة المحاكمة، تخصان اثنين من الأفراد، وقضية واحدة تتعلق بإجراءات استئناف وتخص ستة أشخاص. ويُتوقع أن يصدر الحكم الابتدائي الصادر بشأن القضية الأخيرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ويعقبه الاستئناف (إن حدث). وفي حين أن الخط الزمني المتوقع للانتهاء من الطعون المتعلقة بالأحكام الابتدائية هو ثلاث سنوات وفقا للتقرير الاستعراضي للآلية المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/896)، فإن الانتهاء من الطعون في حدود الخط الزمني المتوقع للاستئناف يعتبر أمرا حاسما لضمان اضطلاع الآلية بولايتها بالشكل المتوقع.

٢٠ - وأبلغت الآلية المجلس بأنها تأخذ على محمل الجد التزامها بالوفاء بالمواعيد المستهدفة المتوقعة للانتهاء من المحاكمات وإجراءات الاستئناف، كما تبين من اتخاذ الآلية للعديد من الخطوات الرامية إلى التأكد من سرعة سير الإجراءات في كل القضايا وتخفيف مخاطر التأخير، إن حدث. ويشمل ذلك استقدام الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة المثبتة لتقديم الدعم القانوني للقضاة واعتماد نهج مرن للتوظيف يسمح للآلية بتخصيص الموارد اللازمة لكل قضية في المراحل الحاسمة من أجل ضمان إحراز تقدم فيها والمساعدة في إنجاز الأنشطة

القضائية الأخرى بالتزامن مع ذلك. وأوضحت الآلية كذلك أن هناك بعض المسائل التي لا يمكنها التحكم فيها، وأنه سيظل من المحتمل دائما أن تقع أثناء سير الإجراءات أحداث استثنائية تؤثر على تنفيذها والانتهاء منها.

٢١ - وسيظل المجلس يتابع عن كثب تنفيذ التدابير المتاحة لضمان تخفيف مخاطر التأخير في إنجاز أعمال الاستئناف الموكلة إلى الآلية في حدود الخط الزمني المتوقع.

٤ - الإطار التنظيمي للآلية

وضع سياسات تتمشى مع البيئة التشغيلية الحالية للآلية

٢٢ - بدأ التشغيل الآلي لمعظم العمليات الإدارية في الآلية، بما في ذلك الخدمات الذاتية للموظفين وإدارة المرافق وإدارة المحاسبة المالية وإدارة الأصول الثابتة وإدارة الموارد البشرية وإدارة المشتريات وإدارة السفر إثر تطبيق نظام أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة. وعلى الرغم من هذه التغيرات، لا تزال الآلية تستخدم معظم الإجراءات والسياسات والممارسات الإدارية التي ورثتها من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولم تنقح السياسات القديمة لتتمشى مع العمليات والبيئة التشغيلية الحالية. فعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس أن الآلية ورثت سياسة بشأن طلبات وأذون السفر وإجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالسفر لا تتسق مع بيئة التشغيل الآلي الحالية في الآلية، التي لم تعد تُستخدم فيها نماذج من قبيل نموذج PT.8 المشار إليه في إطار السياسة وإجراءات التشغيل الموحدة.

٢٣ - ولاحظ المجلس أن الآلية أنشأت إطارا لتطوير السياسات من أجل توفير التوجيه في مجالات عملياتها التي تعد فريدة بالنسبة للآلية، والتي تتطلب إيضاحا علاوةً على التوجيه الذي يُقدّم في إطار نظام أوموجا.

٢٤ - ومع ذلك، تبين للمجلس أن الآلية ليس لديها خطة عمل رسمية أو إطار لتوجيه عملية تحديد السياسات وتنقيحها أو لوضع إجراءات التشغيل القياسية التي تتوافق مع بيئة العمل الحالية في الآلية.

٢٥ - ويرى المجلس أن الآلية ينبغي أن تنقح هيكلها التنظيمي الإداري على سبيل الأولوية لضمان قدرتها على تنفيذ الأدوار الإدارية مع توفير التوجيه المناسب.

٢٦ - ويوصي المجلس بأن تستخدم الآلية إطار تطوير السياسات لتحديث قواعدها وسياساتها وإجراءاتها الإدارية لتلائم بيئتها التشغيلية الحالية.

٥ - نظم إدارة المحفوظات والسجلات

٢٧ - تنتهي ولاية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وكجزء من عملية إنهاء أعمال المحكمة، من المقرر نقل آلاف الأمتار الطولية من السجلات المادية وآلاف البيتابايتات من السجلات الرقمية إلى عهدة الآلية تحت إشراف قسم إدارة المحفوظات والسجلات التابع للآلية[1]. واستعرض المجلس أنشطة نقل المحفوظات والسجلات ولاحظ عددا من الشواغل التي تحتاج الإدارة إلى معالجتها.

القصور في مناولة أشرطة التخزين الاحتياطي السمعية البصرية

٢٨ - في نيسان/أبريل ٢٠١٦، نقلت الآلية، من خلال قسم المحفوظات والسجلات التابع لها، جميع أشرطة التخزين الاحتياطي القضائية السمعية البصرية وأقراص التخزين الاحتياطي الصلبة البالغة سعتها ٧٣٩,٨ تيرابايت إلى موقع مستقل مؤقت بعيدا عن مركز البيانات الرئيسي كجزء من خطتها لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث لضمان استمرارية تصريف الأعمال.

٢٩ - بيد أن المجلس قام بزيارة الموقع الاحتياطي ولاحظ أن قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية لا يقوم برصد منتظم لمرافق وأشرطة التخزين الاحتياطي. ونتيجة لذلك، نقل أمين المحفوظات الأشرطة إلى مكان آخر دون التشاور مع القسم.

٣٠ - وذكرت الآلية أن قسم المحفوظات والسجلات التابع لها اتبع نهجا قائما على المخاطر يتمثل في التحليل الدقيق لعدة خيارات بشأن التصرف في الأشرطة (والبيانات التي تحتويها) على المدى القصير، والمتوسط والطويل بما في ذلك رقمنة الأشرطة. ويمكن تدمير الأشرطة بمجرد رقمنتها، وهو أمر يمكن تحقيقه في وقت ما في عام ٢٠١٧.

٣١ - ويساور المجلس القلق من زيادة مخاطر فقدان وسائط التخزين أو تلفها بسبب أوجه القصور في معالجة أشرطة التخزين الاحتياطي السمعية البصرية المخزونة خارج مركز البيانات ورصدها، بما في ذلك متابعة تحركاتها.

٣٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم الآلية، من خلال قسم المحفوظات والسجلات التابع لها، برصد دقيق لأشرطة التخزين الاحتياطي في مكان التخزين.

---

(١) يكلف بتعهد وإدارة محفوظات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

نقص التدريب على إعداد ونقل السجلات الرقمية

٣٣ - قام قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية بإعداد الوثائق الخاصة بمشروع التصرف في السجلات المادية والرقمية الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بهدف ضمان التخلص من جميع السجلات قبل إغلاق المحكمة. وتحدد هذه الوثائق، في جملة أمور، الحاجة إلى تدريب الموظفين على تحديد وتقييم سجلات المحكمة والتصرف فيها. ووفقا لخطط المشروع الرفيعة المستوى المرفقة بهذه الوثائق، من المقرر أن تبدأ الأنشطة التدريبية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٣٤ - ولاحظ المجلس أن المحكمة أجرت تدريبا على التصرف في السجلات المادية، شمل تقديم إحاطات لرؤساء الأقسام في المحكمة وتدريب مسؤولي التنسيق المعينين. ومع ذلك، لم يتم إجراء فعاليات تدريبية مماثلة للتصرف في السجلات الرقمية.

٣٥ - وذكرت الإدارة أنها بصدد وضع الصيغة النهائية لخطط التخلص من السجلات الرقمية، مع توقعات ببدء التدريب الرسمي بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأوضحت أيضا أن قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية يقدم الإحاطات الإعلامية والتوجيهات والإرشادات اللازمة لدعم مشاريع محددة تشمل معالجة السجلات الرقمية.

٣٦ - ويرى المجلس أن التأخر في إجراء التدريب الرسمي سيؤثر على إعداد ونقل السجلات الرقمية، مع الأخذ في الاعتبار أن ٥٠ في المائة من الحجم المقدر يستهدف نقله بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣٧ - ويوصي المجلس بأن تكفل الآلية، من خلال قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية، تحديث خطة التدريب وأن يتم إجراء التدريب الرسمي على التصرف في السجلات الرقمية في أقرب وقت ممكن.

٦ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

عدم وجود خطة لدمج نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٣٨ - تشكل البنية التحتية للمعلومات وتكنولوجيا المعلومات في الآلية جزءا من هيكل أساسي مشترك يدمج بيئة الشبكات والتخزين والاستخدام الافتراضي، وتم تركيبه في فرعي الآلية في أروشا ولاهاي. وتتيح هذه المنصة الوصول الكامل والمتساوي إلى قواعد البيانات وأنظمة وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات في الفرعين.

٣٩ - ويستخدم فرع الآلية في لاهاي العديد من النظم والتطبيقات المستنسخة من نظم وتطبيقات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ورغم إحلال نظام أوموجا محل بعض النظم والتطبيقات الإدارية المستنسخة، لاحظ المجلس أن بعض النظم ما زالت قيد الاستخدام، بما في ذلك نظام إدارة المحكمة، وقاعدة بيانات التتبع بوحدة الأدلة ونظام إدارة شؤون الشهود، وقاعدة البيانات القضائية، وسجلات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقاعدات بيانات الطلبات الواردة ونظام العمليات والدعم. وعلاوة على ذلك، احتفظ فرع أروشا بما مقداره ٣٢ من نظم وتطبيقات المعلومات التي استخدمتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في وقت سابق.

٤٠ - ومع ذلك، تبين للمجلس أن الآلية لم تشرك المستعملين (أي ممثلي الدوائر، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمتين) في عملية نقل نظم وتطبيقات المعلومات والاتصالات. وعلاوة على ذلك، لم تضع الآلية خطط عمل مفصلة لمواءمة ودمج نظم المعلومات التي تحتاجها أجهزة الآلية من نظم وتطبيقات المعلومات القائمة في المحكمتين.

٤١ - وذكرت الآلية أنها ستشكل أفرقة عاملة لتناول مواءمة ودمج نظم المعلومات فضلا عن وضع خطط واضحة ومناسبة لنقل نظم وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى الآلية.

٤٢ - ويرى المجلس أنه لكي تحقق الآلية الاستفادة الكاملة من نظم وتطبيقات المعلومات الموروثة من المحكمتين، من الضروري دمجها وكفالة إمكانية اتصال الآلية بفرعيها في أروشا ولاهاي. وعلاوة على ذلك، من المهم تحقيق هذا الدمج قبل إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة نظرا لأن هذه العملية تتطلب موارد من الموظفين لديهم قدر مناسب من المعرفة بالنظم القائمة.

٤٣ - ويوصي المجلس بأن تتعاون الآلية بشكل عاجل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأن تنشئ فريق عمل ملائم لإنجاز ما يلي: (أ) استعراض احتياجات الآلية من نظم وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات؛ و (ب) وضع خطط عمل تهدف إلى مواءمة التطبيقات والنظم الموروثة من المحكمتين ودمجها، حسب الاقتضاء، لتلبية تلك الاحتياجات.

٧ - تشييد مرفق الآلية في أروشا

٤٤ - اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قراريها ٦٦/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/٢٥٧ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مبلغاً إجمالياً

قدره ٨,٨ ملايين دولار لتشييد مرفق الآلية في أروشا. ويشمل المبلغ المعتمد تكاليف تشييد تبلغ ٦,٤ ملايين دولار، وأتعاباً للمهندسين المعماريين قدرها ٠,٦ مليون دولار، وتخصيص اعتماد قدره ٠,٧ مليون دولار لتغطية نفقات الإشراف والإدارة والسفر، وتخصيص ١,١ مليون دولار للطوارئ.

٤٥ - وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، تعاقدت الآلية مع مقاول لتشييد المرفق نظير سعر تعاقدي قدره ٦,٦ ملايين دولار. وكانت المدة المتوقعة للعقد ١٢ شهرا تقويميا ابتداء من ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ وحتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تم دفع ما مجموعه ٣,٢ ملايين دولار للمقاول، أي ما يعادل ٤٨ في المائة من السعر المنصوص عليه في العقد.

تنظيم الوقت المخصص لإدارة مشروع التشييد

٤٦ - في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وافقت شعبة المشتريات في نيويورك على تمديد فترة العقد من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦. وكان السببان المعلنان للتمديد هما: (أ) تصحيح بعض الأخطاء التي اشتملت، في جملة أمور، على الاضطلاع ببعض أعمال إعادة التصميم اقترحها المهندسون المعماريون؛ (ب) تعويض المقاول عن الوقت المستغرق في استعراض وإقرار استبدال نظم التدفئة والتهوية وتكييف الهواء.

٤٧ - وبالرغم من أن المشروع كان من المقرر إنجازه بحلول ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦، فإنه لم يكن قد استكمل وقت قيام المجلس بزيارة الموقع في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وتأكد المجلس من إمكانية خصم مبلغ قدره ٠,٤٨ مليون دولار حتى أيار/مايو ٢٠١٦ في شكل تعويضات مقطوعة، وفقا للبند ٨-٧ من الجدول الزمني الأول للعقد، وهو ما لم يحدث. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٧٠/٢٥٨، ينبغي للأمين العام أن يسترد من المقاول أي تكاليف مباشرة أو غير مباشرة ناجمة عن الأخطاء والتأخيرات.

٤٨ - وذكرت الآلية أنها عقدت مشاورات مع مكتب الشؤون القانونية ومكتب خدمات الدعم المركزية بشأن هذه المسألة. وقد أشير بأن السعي إلى الحصول على وسائل الانتصاف التعاقدية سابق لأوانه في المرحلة الراهنة، وينبغي تناوله في وقت لاحق لتجنب احتمال أي تعطيلات أخرى للمشروع والتأكد من توافر معلومات شاملة أولا لدى الآلية. بيد أن المجلس يرى أن الآلية ينبغي أن تواصل استعراض أداء المقاول بانتظام وأن تسترد التعويضات المقطوعة عن التأخيرات التي يتسبب فيها المقاول، عند الاقتضاء.

٤٩ - وإلى جانب التأخيرات الناتجة عن أداء المقاول، وجد المجلس أيضا أن شعبة المشتريات قد تأخرت كثيرا في القيام بإجراءات تنفيذ طلب الموافقة على تمديد المشروع. فعلى سبيل المثال، تم منح الموافقة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أي بعد خمسة أشهر من استلام الطلب من المقاول في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ و ٢٨ يوما بعد انقضاء تاريخ الإنجاز المنقح. وبينما لم يتسبب تأخر الموافقة في تأخير المشروع، فإنه يسلط الضوء على الحاجة إلى الرصد الدقيق لعملية إدارة المشاريع.

الإبلاغ عن حالة تنفيذ المشروع

٥٠ - قدمت الآلية إلى المجلس تقارير أسبوعية تبين الأنشطة المقررة والنسبة المئوية للتنفيذ لكل أسبوع على حدة، غير أنها لم تتمكن من تقديم تقرير تقني عن التقدم الكلي أو التراكمي المحرز في تنفيذ المشروع والنسبة المئوية للعمل المنجز. وإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك جدول زمني منقح للأعمال الموكلة إلى المقاول أو خطة عمل تبين كيف يمكن إتمام الأنشطة المتبقية دون مزيد من التأخير.

٥١ - وتشير تقديرات الآلية إلى أن نحو ٨٠ في المائة من العمل قد أنجز وأنه من المتوقع إنجاز العمل بصورة شبه مكتملة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. بيد أن المجلس يرى أنه سيتعين على الآلية إعداد خطة لكفالة إنجاز المشروع في الموعد المقرر.

٥٢ - ويوصي المجلس بأن تتعاون الآلية مع شعبة المشتريات في المقر بهدف تحقيق ما يلي: (أ) مواصلة القيام عن كثب برصد المشروع بغية تجنب حدوث مزيد من التأخير؛ (ب) إعداد خطة للمشروع والإشراف على تنفيذها لتوضيح كيفية إكمال المشروع في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية المعتمدة؛ (ج) تقييم وإنفاذ الحكم المتعلق بالتعويضات المقطوعة الناجمة عن عدم التزام المقاول بالشروط التعاقدية، حسب الاقتضاء.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٥٣ - لم يُفصح عن أي عمليات لشطب خسائر في النقدية وفي المبالغ المستحقة القبض والممتلكات في الفترة قيد الاستعراض.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

٥٤ - أكدت الإدارة أن الآلية لم تقدم أي مدفوعات على سبيل الهبة في عام ٢٠١٥.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٥٥ - وفقا للمعيار (ISA 240) من المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، يخطط المجلس لعمليات مراجعة البيانات المالية متوقّعا وجود قدر معقول من الأخطاء الجوهرية والمخالفات، بما في ذلك تلك الناجمة عن الغش. بيد أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة المجلس للحسابات في تحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية الرئيسية عن منع حالات الغش والكشف عنها تقع على عاتق الإدارة.

٥٦ - وخلال مراجعة الحسابات، يطلب المجلسُ استفسارات من الإدارة بشأن مسؤوليتها عن الرقابة على تقييم مخاطر الغش الجوهري والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر معيّنة قامت الإدارة بتحديدها أو وجّه انتباهها إليها. ويسأل المجلس أيضا عما إذا كانت الإدارة على معرفة بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة، ويشمل ذلك التحقيقات التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريره.

٥٧ - وفي عام ٢٠١٥، لم يجد المجلس أية حالات غش أو غش مفترض، وأبلغت الآلية المجلسَ بأنه ليس لديها حالات من هذا القبيل.

دال - شكر وتقدير

٥٨ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لرئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ومدعيها العام ورئيس قلمها وموظفيها لما أبدوه من تعاون مع موظفي المجلس وما قدموه لهم من مساعدة.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس سي إيه مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ وموجهة من الأمينة العامة المساعدة، المراقِبة المالية، إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أُعدت البيانات المالية المتعلقة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجزٌ السياسات المحاسبية الجوهرية المتبعة في إعداد هذه البيانات على شكل ملاحظات توضيحية على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها الآلية أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، والتي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وإني أشهد بصحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، المرقمة من الأول إلى الخامس.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس
الأمينة العامة المساعدة، المراقبة المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

ألف - مقدمة

١ - يتشرف رئيس قلم المحكمة بتقديم التقرير المالي عن حسابات الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وقد وُضع التقرير المالي بحيث يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. ويتضمن مرفق هذا التقرير معلومات تكميلية يلزم إبلاغها إلى مجلس مراجعي الحسابات بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٣ - وكانت الآلية قد أُنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) من أجل أن تواصل اختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وحقوقهما والتزاماتهما ومهامهما الأساسية، بعد إنجاز ولاية كل منهما.

٤ - وتتألف الآلية من فرعين اثنين: الأول يضطلع بالمهام الموروثة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقره أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة. وقد بدأ عملياته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. أما الفرع الثاني فيوجد في لاهاي، هولندا، ويضطلع بالمهام الموروثة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد بدأ عملياته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويُظهر الشكل التالي الحصة النسبية لميزانية الآلية في عام ٢٠١٥ لكل عنصر من عناصر برامجها؛ وقد بلغ مجموع الميزانية السنوية النهائية ١٢,٨٠٣ مليون دولار (بالمقارنة بمبلغ ٥٨,٧٨٦ مليون دولار في عام ٢٠١٤)، في حين بلغت المصروفات ٤٤,١٥٩ مليون دولار (بالمقارنة بمبلغ ٢٦,٢٣٧ مليون دولار في عام ٢٠١٤). وتعرض أدناه الميزانية والمصروفات المقارنة لأجهزة الآلية الثلاثة، أولاً على أساس سنوي وثانياً على أساس فترة السنتين. ويتضمن الفرع باء أدناه تفسيراً لأسباب الفوارق.

الميزانية على أساس سنوي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

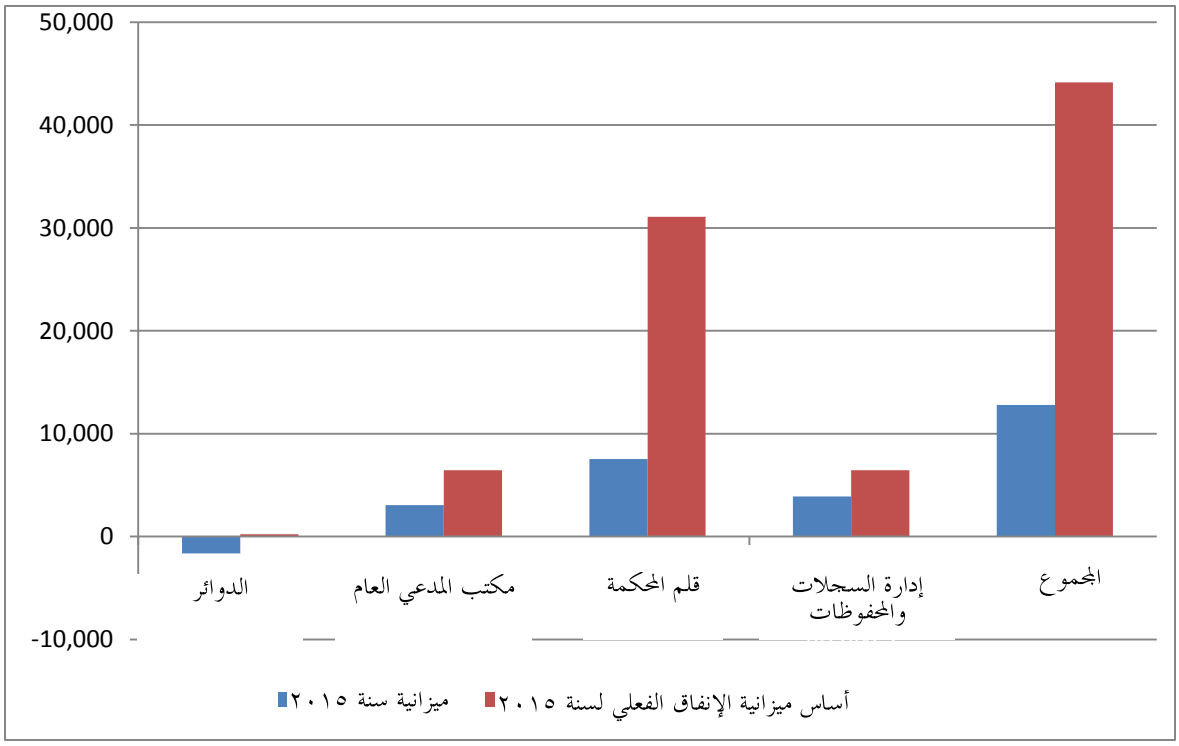

الميزانية على أساس فترة السنتين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

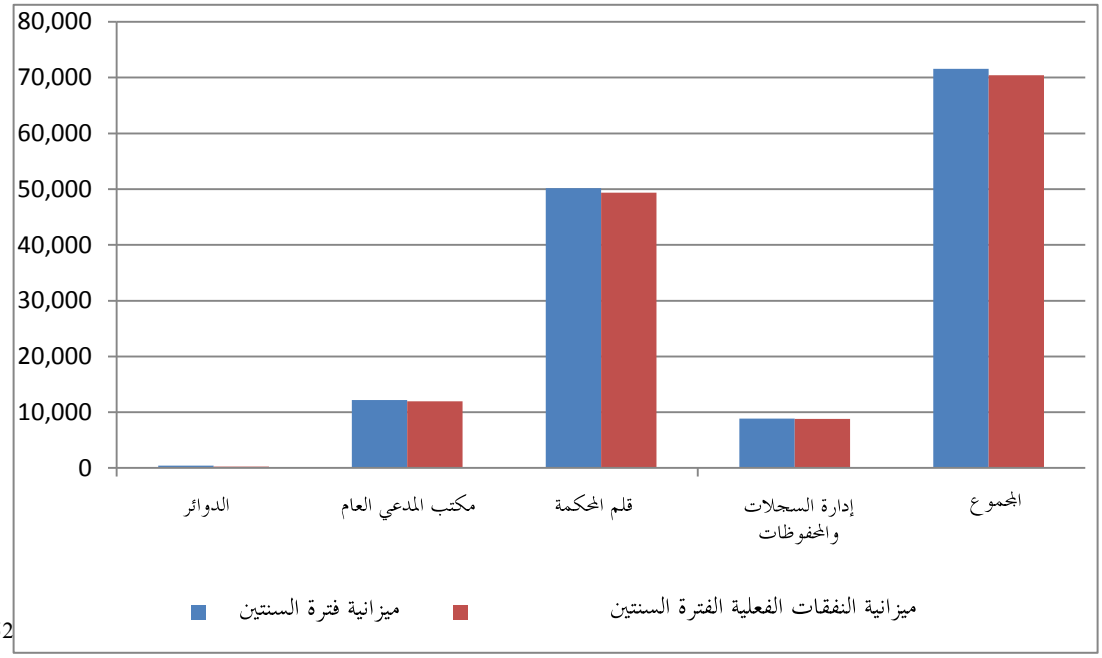

٥ - وتمشياً مع ولايتها، تولت الآلية مسؤولية العديد من المهام المنوطة بالمحكمتين، بما في ذلك ما يتعلق بمجموعة من الأنشطة القضائية، وتنفيذ الأحكام، وإعادة توطين الأشخاص الذين برئت ساحتهم والذين أُطلق سراحهم، وحماية الضحايا والشهود، وإدارة المحفوظات. وإذ تستكمل المحكمتان أعمالهما وتقلصان حجم عملياتهما تدريجيا، يتناقص اعتماد الآلية على خدمات الدعم التي تقدمها لها المحكمتان، وهي تواصل عملية إنشاء إدارتها الصغيرة الخاصة بها والقائمة بذاتها. وواصلت الآلية في عام ٢٠١٥ العمل عن كثب مع المسؤولين الرئيسيين في المحكمتين وموظفيهما لضمان نقل سلس للمهام والخدمات المتبقية والمواءمة بين أفضل الممارسات واعتمادها.

باء - استعراض عام للبيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٦ - تعرض البيانات المالية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس النتائج المالية لأنشطة الآلية ووضعها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتوضح الملاحظات على البيانات المالية سياساتِ الآلية في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية، وتقدم معلومات إضافية عن المبالغ الفردية الواردة في البيانات.

الإيرادات

٧ - في عام ٢٠١٥، بلغت الإيرادات ما مجموعه ١٠,٤٢٨ مليون دولار. وتمثل الاشتراكات المقررة البالغة ٩,٩٤٠ ملايين من الدولارات والواردة من الدول الأعضاء المصدر الرئيسي للإيرادات. وينعكس تخفيض المخصصات النهائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وهي المخصصات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٤٣، على شكل تخفيض في الإيرادات في بيان الأداء المالي لعام ٢٠١٥، وكذلك على شكل اعتماد وتخفيض في الحسابات المستحقة القبض في بيان المركز المالي. ويرد مزيد من التحليل في البيان الخامس، مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية، وفي الملاحظة ٥، مقارنة الميزانية، والملاحظة ١٣، الاعتمادات، والملاحظة ١٦، الإيرادات.

٨ - وتشمل مصادر الإيرادات الأخرى إيرادات الاستثمار والمساهمات العينية بمبلغي ٠,٣١٣ مليون دولار و ٠,١٧٥ مليون دولار على التوالي. وتمثل الإيرادات المبلَّغ عنها كمساهمات عينية نقل أصناف من المعدات المستعملة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ونقل برامجيات من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأجر الوقت الذي أنفقه موظفو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير مشروع الموقع الشبكي لتركة المحكمتين خلال العام.

النفقات

٩ - بلغت النفقات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ما مجموعه ٣٥,٥٠٦ مليون دولار. وفئات النفقات الرئيسية هي تكاليف الموظفين البالغة ٢٥,٨٥٤ مليون دولار أو ما نسبته ٧٢,٨ في المائة، والخدمات التعاقدية بمبلغ ٣,١٨٩ ملايين من الدولارات أو ما نسبته ٩,٠ في المائة، ونفقات التشغيل الأخرى بمبلغ ٤,٦١٢ ملايين من الدولارات أو ما نسبته ١٣,٠ في المائة، ونفقات السفر بمبلغ ١,١٠٤ مليون دولار أو ما نسبته ٣,١ في المائة، وكذلك الاستهلاك والإهلاك بمبلغ ٠,٥٨٧ مليون دولار أو ما نسبته ١,٧ في المائة.

١٠ - وبلغ مجموع تكاليف العاملين التي تشمل تكاليف الموظفين أتعاب القضاة وبدلاتهم ما مقداره ٢٦,٠١٤ مليون دولار؛ ويمثل هذا المبلغ ٢,٥ من أضعاف مجموع الإيرادات التي ذُكر أنها بلغت ١٠,٤٢٨ من ملايين الدولارات في السنة.

النتائج التشغيلية

١١ - بلغ العجز في الإيرادات بالمقارنة بالنفقات في عام ٢٠١٥، على نحو ما تم قياسه وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ما قدره ٢٥,٠٧٨ مليون دولار. ويعزى هذا العجز إلى خفض المخصصات النهائية لفترة السنتين. وكان الفائض قد بلغ ٣٥,٣٤٤ مليون دولار لعام ٢٠١٤، و ١٠,٢٦٦ لفترة السنتين ككل.

الأصول

١٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ مجموع الأصول ٦٨,٥٣٩ مليون دولار مقارنة بالرصيد البالغ ٥٠,٣٨٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٣ - وتمثلت الأصول الرئيسية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات البالغ مجموعها ٥٩,٢٣٣ مليون دولار، مما يشكل ٨٦,٤ في المائة من مجموع الأصول، والاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء البالغة ٧٥٧ مليون دولار، أو ما نسبته ١,١ في المائة. وتتألف الأصول المتبقية من الحسابات الأخرى المستحقة القبض والممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة.

١٤ - أما النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات البالغة ٥٩,٢٣٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، باستثناء المبالغ الصغيرة المودعة في حسابات سلف المكاتب الميدانية، فهي مودعة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة. ويمثل هذا

المبلغ زيادة قدرها ١٥,١٤٨ مليون دولار في الرصيد البالغ ٤٤,٠٨٥ مليون دولار المودع في نهاية عام ٢٠١٤.

الخصوم

١٥ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ مجموع الخصوم ٦٣,١٩٩ مليون دولار مقارنة بالرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ البالغ ١٩,١٥٩ مليون دولار.

١٦ - وتمثل أكبر عناصر الخصوم في اعتماد مبلغ ٤١,٤٢٦ مليون دولار لإعادة الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء. وقد ولد التخفيض في المخصصات النهائية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ والبالغ ٤٥,٩٣٣ مليون دولار تسوية مقابلة في الإيرادات: ويقابل هذا التخفيض أولاً باشتراكات مقررة مستحقة القبض لا يزال يتعين على الدول الأعضاء سدادها لفترة السنتين نفسها؛ أما الرصيد المتبقي فقد عُرض كاعتماد يعاد في عام ٢٠١٦ إلى الدول الأعضاء التي انتهت فعلاً من تسوية اشتراكاتها المستحقة القبض في عام ٢٠١٥.

١٧ - وتتعلق خصوم استحقاقات الموظفين، وهي استحقاقات كسبها الموظفون والمتقاعدون، في المقام الأول بخصوم عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وقدرها ١٤,٥٣٥ مليون دولار، أي ما نسبته ٢٢,٩ في المائة من مجموع التزامات الآلية. ويرد تفسيرها بالتفصيل في الملاحظة ١٢ على البيانات المالية. وتعزى الزيادة في هذه الالتزامات بمبلغ ٢,٣٣٩ مليون دولار أساسا إلى الخسائر الاكتوارية والتغيرات في التقييم التي تم الإقرار بها وفقا للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فضلا عن الالتزامات المتعلقة بالموظفين المنقولين إلى الآلية من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

صافي الاصول

١٨ - تعكس حركة صافي الأصول خلال العام نقصاً قدره ٢٥,٨٨٦ مليون دولار من مبلغ ٣١,٢٢٦ مليون دولار في عام ٢٠١٤، ليصبح ٥,٣٤٠ ملايين من الدولارات في عام ٢٠١٥، على حساب العجز التشغيلي البالغ ٢٥,٠٧٨ مليون دولار والخسائر الاكتوارية البالغة ٠,٨٠٨ مليون دولار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تضمن صافي أصول الآلية جزءا مقيدا قدره ٤,٩٤٦ ملايين من الدولارات يتعلق برصيد الحساب الخاص لتشييد المرفق الجديد في أروشا.

حالة السيولة

١٩ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ مجموع الأصول السائلة ٤٢,٢٠١ مليون دولار (النقدية ومكافئات النقدية بمبلغ ٩,٦٣٠ ملايين من الدولارات، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٢٩,٦٨٥ مليون دولار، وحسابات مستحقة القبض بمبلغ ٢,٨٨٦ مليون دولار)، بينما بلغ مجموع الخصوم المتداولة ما قدره ٤٩,٨٨٣ مليون دولار.

٢٠ - ويلخص الجدول التالي مؤشرات السيولة الأساسية الأربعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مع أرقام مقارنة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:

مؤشر السيولة	السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
	٢٠١٥	٢٠١٦
نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة	٠,٨:١	٣,٩:١
نسبة الأصول السائلة مطروحا منها الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة	٠٨:١	٣,٥:١
نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول	٠٦:١	٠,٦:١
متوسط الأشهر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات الحاضرة	٢٠,٠	*٢٠,٢

٢١ - وتشير نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة إلى قدرة الآلية على دفع التزاماتها القصيرة الأجل من مواردها السائلة. وتشير النسبة ٠,٨:١ إلى أن الأصول السائلة تغطي عموماً الالتزامات المتداولة، غير أنه لا يوجد ما يكفي من الأصول السائلة المتاحة لدفع الالتزامات كاملة فوراً إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك. أما التغيير في قيمة هذه النسبة من ٣,٩:١ في السنة السابقة فقد نتج عن زيادة في الخصوم المتداولة في نهاية عام ٢٠١٥. وتمثّل نسبة ٨٣ في المائة من هذه الخصوم المتداولة بالاعتماد المخصص لإعادة الاشتراكات المقررة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى الدول الأعضاء، مما سيجري من خلال تخفيض في الاشتراكات المقررة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ونتيجة لذلك، لن يكون هناك خروج للأموال لتسوية هذه الخصوم ولن تشكل صعوبة بالنسبة للسيولة. وعند استبعاد الحسابات المستحقة القبض من التحليل، فإن نسبة تغطية الالتزامات المتداولة تبلغ ٠,٨ للسنة الحالية (كانت ٣,٥ في عام ٢٠١٤).

٢٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت نسبة الأصول السائلة لدى الآلية نحو ٦٢ في المائة من مجموع أصولها، وكانت تمتلك مبالغ كافية من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات تغطي تقديرات المتوسط الشهري للنفقات (بعد طرح الاستهلاك والإهلاك) بمبلغ قدره ٢,٩١٠ مليون دولار لتغطية ٢٠ شهرا.

٢٣ - وفي تاريخ الإبلاغ، كان على الآلية التزامات تتعلق باستحقاقات الموظفين قدرها ١٤,٥٣٥ مليون دولار. ومع مجموع النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات البالغ ٥٩,٢٣٣ مليون دولار، تتوفر تغطية كافية للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين؛ بيد أنه لم ترصد أي مبالغ في الحسابات لتغطية الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي ستدفع في المستقبل.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق معلومات تكميلية يتعين على رئيس قلم المحكمة أن يقدمها في تقريره.

شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢ - عملا بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، لا توجد حالات شطب للنقدية أو لمبالغ مستحقة القبض خلال عام ٢٠١٥ فيما يتعلق بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - عملا بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، لا توجد عمليات شطب للممتلكات خلال عام ٢٠١٥ فيما يتعلق بالبيانات المالية للآلية.

المدفوعات على سبيل الهِبة

٤ - لم تصرف الآلية أي مدفوعات على سبيل الهِبة خلال عام ٢٠١٥.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أولا - بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية ومكافئات النقدية	٦	٩ ٦٣٠	٩ ٩٠٢
الاستثمارات	٦	٢٩ ٦٨٥	١٨ ١٥٦
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض	٦	٧٥٧	٢ ٩٨٧
حسابات أخرى مستحقة القبض	٧	٤٧٣	٥٩
أصول أخرى	٨	١ ٦٥٦	٢٩٥
مجموع الأصول المتداولة		**٤٢ ٢٠١**	**٣١ ٣٩٩**
الأصول غير المتداولة			
الاستثمارات	٦	١٩ ٩١٨	١٦ ٠٢٧
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٩	٥ ٩٠٧	٢ ٦٧٣
الأصول غير المادية	١٠	٥١٣	٢٨٦
مجموع الأصول غير المتداولة		**٢٦ ٣٣٨**	**١٨ ٩٨٦**
مجموع الأصول		**٦٨ ٥٣٩**	**٥٠ ٣٨٥**
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة	١١	٧ ١٩٧	١ ٨٩٧
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٢	١ ٢١٩	٩٦٨
الاعتمادات	١٣	٤١ ٤٢٦	—
المقبوضات المسبقة	١٤	٢٩	٢٣٤
خصوم أخرى	١١	١٢	٤ ٨٣٢
مجموع الخصوم المتداولة		**٤٩ ٨٨٣**	**٧ ٩٣١**

	الملاحظة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الخصوم غير المتداولة			
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٢	١٣ ٣١٦	١١ ٢٢٨
مجموع الخصوم غير المتداولة		**١٣ ٣١٦**	**١١ ٢٢٨**
مجموع الخصوم		**٦٣ ١٩٩**	**١٩ ١٥٩**
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم		**٥ ٣٤٠**	**٣١ ٢٢٦**
صافي الأصول			
الفوائض المتراكمة – غير المقيدة	١٥	٣٩٤	٢٥ ٦٥٨
الفوائض المتراكمة – المقيدة	١٥	٤ ٩٤٦	٥ ٥٦٨
مجموع صافي الأصول		**٥ ٣٤٠**	**٣١ ٢٢٦**

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

ثانيا - بيان الأداء المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	٢٠١٥	٢٠١٤
الإيرادات			
الاشتراكات المقررة	١٦	٩ ٩٤٠	٦١ ٦٤٨
إيرادات الاستثمار	٦	٣١٣	٢٣٢
التبرعات العينية	١٦	١٧٥	٩٠
مجموع الإيرادات		**١٠ ٤٢٨**	**٦١ ٩٧٠**
النفقات			
أجور الموظفين والبدلات والاستحقاقات	١٧	٢٥ ٨٥٤	١٩ ٦٨٧
أتعاب القضاة وبدلاتهم	١٧	١٦٠	١
الخدمات التعاقدية	١٧	٣ ١٨٩	٢ ٥٣٣
السفر	١٧	١ ١٠٤	٧٤٦
الاهتلاك والاستهلاك	١٠ ٩	٥٨٧	٤١٢
نفقات التشغيل الأخرى	١٧	٤ ٦١٢	٣ ٢٤٧
مجموع النفقات		**٣٥ ٥٠٦**	**٢٦ ٦٢٦**
فائض السَّنة		**(٢٥ ٠٧٨)**	**٣٥ ٣٤٤**

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفوائض المتراكمة/ (العجز) غير المقيدة	الفوائض المتراكمة/ (العجز) المقيدة	المجموع
صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	**(١ ٦٧٦)**	**٢ ٨٤٨**	**١ ١٧٢**
التغير في صافي الأصول: ٢٠١٤			
الخسائر الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٢)	(٥ ٢٤٥)	(٤٥)	(٥ ٢٩٠)
فائض السنة	٣٢ ٥٧٩	٢ ٧٦٥	٣٥ ٣٤٤
مجموع التغيرات في صافي الأصول	**٢٧ ٣٣٤**	**٢ ٧٢٠**	**٣٠ ٠٥٤**
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٢٥ ٦٥٨**	**٥ ٥٦٨**	**٣١ ٢٢٦**
التغير في صافي الأصول: ٢٠١٥			
الخسائر الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٢)	(٨١٤)	٦	(٨٠٨)
العجز في السنة	(٢٤ ٤٥٠)	(٦٢٨)	(٢٥ ٠٧٨)
مجموع التغيرات في صافي الأصول	**(٢٥ ٢٦٤)**	**(٦٢٢)**	**(٢٥ ٨٨٦)**
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٣٩٤**	**٤ ٩٤٦**	**٥ ٣٤٠**

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	٢٠١٥	٢٠١٤
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
فائض السَّنة		(٢٥ ٠٧٨)	٣٥ ٣٤٤
الحركات غير النقدية			
الاهتلاك والاستهلاك	٩-١٠	٥٨٧	٤١٢
التبرعات العينية	١٦	١٧٥	(٩٠)
الخسائر الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين		(٨٠٨)	(٥ ٢٩٠)
التغيرات في الأصول			
(الزيادة)/النقصان في الاشتراكات المقررة المستحقة القبض		٢ ٢٣٠	(١ ٨٠٠)
(الزيادة)/النقصان في الحسابات الأخرى المستحقة القبض		(٤١٤)	٢ ٨٣٥
(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى		(١ ٣٦١)	(٢١٦)
التغيرات في الخصوم			
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة		٥ ٣٠٠	٩٦٨
الزيادة/(النقصان) في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين		٢ ٣٣٩	٨ ١٢٦
الزيادة/(النقصان) في الاعتمادات		٤١ ٤٢٦	(٢٦)
الزيادة/(النقصان) في الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدماً		(٢٠٥)	(٢٦)
الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى		(٤ ٨٢٠)	(٣٩ ٢٠٨)
إيرادات الاستثمار المقدمة كأنشطة استثمارية		(٣١٣)	(٢٣٢)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		١٩ ٠٥٨	٧٩٧
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار			
صافي المقبوضات من استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي		(١٥ ٤٢٠)	٦ ٨٧٦
إيرادات الاستثمار المقدمة كأنشطة استثمارية		٣١٣	٢٣٢
التبرعات العينية	١٦	(١٧٥)	٩٠
اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات		(٣ ٧٨٨)	(٢ ٦٣٧)
اقتناء الأصول غير الملموسة		(٢٦٠)	(٢٩١)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		(١٩ ٣٣٠)	٤ ٢٧٠
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل			
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) أنشطة التمويل		-	-
صافي الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية		(٢٧٢)	٥ ٠٦٧
النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة		٩ ٩٠٢	٤ ٨٣٥
النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة	٦	٩ ٦٣٠	٩ ٩٠٢

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

خامسا - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

العام الحالي:	ميزانية عام ٢٠١٥ (الاعتمادات)[أ]				النفقات الفعلية لعام ٢٠١٥ (على أساس الميزانية)	الفرق لعام ٢٠١٥[ب] (نسبة مئوية)	فروق تذكيرية لفترة السنتين[ج]
	فترة السنتين الأصلية	فترة السنتين الأخيرة	السنوية الأصلية	السنوية النهائية			
الآلية							
ألف - دوائر المحكمة	٤ ٢٨٩	٤٢٢	٤ ٠٩٠	(١ ٦٤٨)	٢١١	-	(٣٨,٢)
باء - مكتب المدعي العام	١٨ ٧٩١	١٢ ١٦٥	١٢ ٧٥٩	٣ ٠٤٠	٦ ٤٣٩	١١٢,٠	(١,٩)
جيم - قلم المحكمة	٨٦ ٣٥٦	٥٠ ١٦٨	٦٦ ٩٧٣	٧ ٥٢٩	٣١ ٠٧٥	٣١٢,٦	(١,٦)
دال - إدارة السجلات والمحفوظات	١٠ ٨٦١	٨ ٨٣٤	٧ ٥١١	٣ ٨٨٢	٦ ٤٣٤	٦٥,٧	(٠,١)
المجموع	١٢٠ ٢٩٧	٧١ ٥٨٩	٩١ ٣٣٣	١٢ ٨٠٣	٤٤ ١٥٩	٢٤٤,٩	(١,٧)

(أ) الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ هي الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين في قرارها ٢٥٧/٦٨. وتعكس الميزانية النهائية لفترة السنتين الميزانية الأصلية مع أي تعديلات ترد في الاعتمادات المنقحة والنهائية التي أقرتها الجمعية في قراريها ٢٥٦/٦٩ و ٢٤٣/٧٠. والميزانية السنوية الأصلية هي ذلك الجزء من الاعتمادات المنقحة المخصصة لعام ٢٠١٥ مع أي رصيد حر في نهاية عام ٢٠١٤. وتبين الميزانيةُ السنوية النهائية الميزانيةَ الأصلية مع أي تعديلات ترد في الاعتمادات النهائية. ويعامَل العنصر ذو الصلة من عناصر الاشتراكات المقررة معاملة الإيرادات في بداية كل سنة من فترة السنتين ويُعدَّل في نهاية فترة السنتين لكي يتوافق مع الاعتمادات النهائية.

(ب) النفقات الفعلية (أساس الميزانية) ناقصا الميزانية النهائية. وينظر في الفروق التي تزيد نسبتها على ١٠ في المائة في الملاحظة ٥.

(ج) يُحدث حجم التخفيض في الميزانية السنوية النهائية من تقرير الأداء الثاني فارقا سلبيا كبيرا في عام ٢٠١٥، يوازن الفارقَ الإيجابي الكبير في عام ٢٠١٤. وترد الفروق على أساس فترات السنتين في مرفق هذا التقرير.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المقارنة للسنوات السابقة:	ميزانية عام ٢٠١٤ (الاعتمادات)[أ]				النفقات الفعلية لعام ٢٠١٤ (على أساس الميزانية)	الفرق لعام ٢٠١٤[ب] (نسبة مئوية)
	فترة السنتين الأصلية	فترة السنتين الأخيرة	السنوية الأصلية	السنوية النهائية		
الآلية						
ألف - دوائر المحكمة	٤ ٢٨٩	٤ ١٤٠	٢ ١٤٥	٢ ٠٧٠	٥٠	(٩٧,٦)
باء - مكتب المدعي العام	١٨ ٧٩١	١٨ ٢٥٠	٩ ٣٩٦	٩ ١٢٥	٥ ٤٩١	(٣٩,٨)
جيم - قلم المحكمة	٨٦ ٣٥٦	٨٥ ٢٧٧	٤٣ ١٧٨	٤٢ ٦٣٩	١٨ ٣٠٤	(٥٧,١)
دال - إدارة السجلات والمحفوظات	١٠ ٨٦١	٩ ٩٠٣	٥ ٤٣١	٤ ٩٥٢	٢ ٣٩٢	(٥١,٧)
المجموع	١٢٠ ٢٩٧	١١٧ ٥٧٠	٦٠ ١٥٠	٥٨ ٧٨٦	٢٦ ٢٣٧	(٥٥,٤)

(أ) تتعلق مبالغ الميزانية الأصلية والميزانية النهائية بنسبة الخمسين في المائة الخاصة بالعام الجاري من ميزانيات فترات السنتين المتاحة للعموم، على النحو المخصص لكل عنصر في تقرير الأداء المقدم إلى الجمعية العامة (A/69/598) فيما يتعلق بالآلية. ويعامَل العنصر ذو الصلة من الاشتراكات المقررة معاملة الإيرادات في بداية كل سنة من فترة السنتين (القرار ٢٥٧/٦٨) فيما يتعلق بالآلية.

(ب) النفقات الفعلية (أساس الميزانية) ناقصا الميزانية النهائية. وينظر في الفروق التي تزيد نسبتها على ١٠ في المائة في الملاحظة ٥.

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٥

ملاحظة ١

الكيان المصدِر للبيانات المالية

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. وينص ميثاق الأمم المتحدة، الذي وُقِّع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، على الأهداف الرئيسية التالية للمنظمة:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي الاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة واسعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى النواحي المالية والإدارية لمنظمة الأمم المتحدة؛

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن جوانب مختلفة من أنشطة حفظ السلام وصنع السلام، بما فيها بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) لمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

٣ - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثاتُ حفظِ سلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريبية، وغيرها من المراكز في جميع أنحاء العالم.

الكيان المصدِر للبيانات المالية

٤ - تتصل هذه البيانات المالية بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وهي كيان مالي مستقل مُصدر للبيانات المالية تابعٌ للأمم المتحدة. وقد أنشأ مجلس الأمن الآلية في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) للاضطلاع بعدد من المهام الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بعد إنجاز ولاية كل منهما. وتتكوّن الآلية من فرعين، هما:

(أ) الأول وَرِث مهامه عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (باشر أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢)، ويقع مقره في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة؛

(ب) والثاني وَرِث مهامه عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (باشر أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣)، ويقع مقره في لاهاي بهولندا.

٥ - ووفقا للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، تتألف الآلية من ثلاثة أجهزة، هي:

(أ) الدوائر، وتضم دائرة ابتدائية لكل فرع من فرعي الآلية، ودائرة استئناف مشتركة لفرعي الآلية كليهما. وللآلية قائمةٌ بـ ٢٥ قاضيا مستقلا، لا يوجد أكثر من اثنين منهم من رعايا نفس الدولة. وتتألف كل دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة من القضاة المدرجة أسماؤهم في القائمة. وفي حالة الطعن في قرار صادر عن دائرة ابتدائية، تؤلف دائرة الاستئناف من خمسة قضاة؛

(ب) يتولى مكتب المدعي العام، وهو مشترك بين فرعي الآلية كليهما، مسؤولية التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ والأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في

الفترة الواقعة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة الآلية؛

(ج) يتولى قلم المحكمة، وهو مشترك بين فرعي الآلية كليهما، مسؤولية إدارة الآلية وتقديم الخدمات لها، بما في ذلك الدوائر والمدعي العام.

٦ - وتُعتبر الآلية كيانا مستقلا مُصدرا للبيانات المالية لا يراقِب ولا يخضع لرقابة أي كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة المُصْدِرة للبيانات المالية. وبسبب الطابع الفريد لعملية الإدارة والميزنة التي يقوم بها كل كيان من كيانات الأمم المتحدة المصْدِرة للبيانات المالية، لا يفترض أن تخضع الآلية لرقابة مشتركة. ولذلك، فإن البيانات المالية لا تشمل إلاّ عمليات الآلية.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس إعداد البيانات المالية

٧ - وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن هذه البيانات المالية، التي تَعرض بأمانة أصول الآلية وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، تضم ما يلي:

(أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛

(ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛

(ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛

(د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية (باستخدام الأسلوب غير المباشر)؛

(هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية؛

(و) ملاحظات على البيانات المالية تشمل موجزا للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

٨ - وقد أُعدت هذه البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال، وقد طالما طُبقت السياسات المحاسبية، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٣، عند إعداد هذه البيانات وعرضها. ويستند تأكيد استمرارية الأعمال إلى الاتجاه السابق الإيجابي في تحصيل الأنصبة المقررة، ووضع صافي الأصول، وموافقة الجمعية العامة على احتياجات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي تمّت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الإذن بالإصدار

٩ - يتولى المراقب المالي تصديق هذه البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقا للبند ٦-٢ من النظام المالي، يحيل الأمين العام هذه البيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى مجلس مراجعي الحسابات. وعلى النحو المتفق عليه مع مجلس مراجعي الحسابات، فإن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ تُرفع قبل الموعد النهائي المنقّح، وهو ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦. ووفقا للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات، مشفوعة بالبيانات المالية المراجَعة، إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

١٠ - يتم إعداد البيانات المالية التي تشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة في الفترات السابقة، عدا في ما يتعلق بأصول معينة، على النحو الوارد في الملاحظة ٣.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١١ - العملة الوظيفية وعملة العرض لدى الآلية هي دولار الولايات المتحدة. وتُعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٢ - وتحوَّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتكون أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة تقديراً تقريبياً لأسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ المعاملات. وتُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أجنبية غير العملة الوظيفية وفقا لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في نهاية السنة. وتُحوَّل البنود غير النقدية المقوَّمة بالعملات الأجنبية والمقاسة بالتكلفة الأصلية أو القيمة العادلة وفقا لسعر الصرف المعمول به في تاريخ المعاملة أو وقت تحديد القيمة العادلة.

١٣ - ويجري الإقرار في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالرأي والتقدير

١٤ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية لآلية تصريف الأعمال، ويوفر إطارُها المنظِّم للأهمية النسبية طريقةً منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والكشف عنها وتجميعها وتعويضها، وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي وليس في المستقبل. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في استنتاجات أو في قرارات مستخدمي البيانات المالية.

١٥ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية استخدامَ التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلَّغ عنها.

١٦ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُقَرّ بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقَّح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ والافتراضات في قياس أتعاب القضاة وبدلاتهم؛ واختيار الأعمار النافعة للممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة وأسلوب استهلاكها وإهلاكها ؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ ومعدلات التضخم ومعدلات الخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول والخصوم المحتملة.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

١٧ - يستمر رصد التقدم المحرز وتأثير الإصدارات المحاسبية المقبلة الهامة التالية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على البيانات المالية للآلية:

(أ) الصكوك المالية الخاصة بالقطاع العام: من أجل صوغ هذا التوجيه المحاسبي، سيركز المشروع على المسائل المتعلقة بالصكوك المالية الخاصة بالقطاع العام التي لا تدخل في نطاق الصكوك التي يشملها المعيار ٢٨ من المعايير المحاسبية الدولية: الصكوك المالية: العرض؛ والمعيار ٢٩: الصكوك المالية: الاقرار والقياس؛ والمعيار ٣٠: الصكوك المالية: الإقرارات؛

(ب) الاستحقاقات الاجتماعية: ويهدف المشروع إلى تحديد الظروف التي ينبغي أن تُدرج فيها المصروفات والخصوم المتعلقة ببعض الاستحقاقات الاجتماعية في البيانات المالية، وتحديد طريقة إدراجها؛

(ج) توليفات القطاع العام: سيحدد المشروع المعالجة المحاسبية لتوليفات القطاع العام وسيضع معيارا جديدا يحدد تصنيف توليفات القطاع العام وقياسها، أي المعاملات أو أي أحداث أخرى تضع عمليتين أو أكثر من العمليات المستقلة في كيان واحد من كيانات القطاع العام؛

(د) نظم تداول الإصدارات: سينظر المشروع في المسائل المرتبطة بنظم تداول الإصدارات بغرض وضع معيار أو معايير تحدد الشروط المطلوبة من مديري هذه النظم ومن المشاركين فيها؛

(هـ) الأصول التراثية: يرمي المشروع إلى إعداد شروط محاسبية خاصة بالأصول التراثية؛

(و) المصروفات غير التبادلية: يهدف المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الإقرار والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(ز) الإيرادات: الهدف من المشروع هو وضع معيار أو أكثر من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بما يشمل المعاملات المدرة للإيرادات (التبادلية وغير التبادلية) في إطار المعايير المحاسبية الدولية. ونطاق المشروع هو وضع معايير قياسية جديدة للمتطلبات والتوجيهات فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدِّل أو تحل محل تلك المحددة حاليا في المعيار ٩ من المعايير المحاسبية الدولية: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار ١١ منها: عقود التشييد؛ والمعيار ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(ح) استحقاقات الموظفين: الهدف هو إصدار صيغة منقحة للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية: استحقاقات الموظفين التي ستصب في نفس اتجاه المعيار الأساسي ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية: استحقاقات الموظفين؛

(ط) التعديلات التبعية الناشئة عن الفصول من ١ إلى ٤ من الإطار المفاهيمي: يرمي المشروع إلى إدخال تنقيحات على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تعكس مفاهيم من تلك الفصول، ولا سيما أهداف الإبلاغ المالي والسمات النوعية وقيود المعلومات؛

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المستقبل

١٨ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خمسة معايير جديدة، هي: المعيار ٣٤: البيانات المالية المستقلة؛ والمعيار ٣٥: البيانات المالية الموحدة؛ والمعيار ٣٦: الاستثمارات في الكيانات المرتبطة والمشاريع المشتركة؛ والمعيار ٣٧: الترتيبات المشتركة؛ والمعيار ٣٨: الكشف عن المصالح في الكيانات أخرى. ويلزم التطبيق الأولي لهذه المعايير على فترات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعده. وهذه المعايير لا تؤثر على البيانات المالية للآلية لأن أنشطة الآلية لا تدخل ضمن نطاق هذه المعايير.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: التصنيف

١٩ - تصنف الآلية أصولها المالية في إحدى الفئات التالية عند الإقرار الأولي وتعيد تقييم التصنيف عند كل تاريخ إبلاغ. ويتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض من اقتناء تلك الأصول. وفيما يلي فئات البيانات المالية:

التصنيف	الأصول المالية
أصول مُقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز	استثمارات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
قروض وحسابات مستحقة القبض	النقدية ومكافئات النقدية والحسابات المستحقة القبض

٢٠ - وتقيّم جميع الأصول المالية بالقيمة العادلة عند الاقرار الأولي بها. ويتم إقرار الآلية الأولي بالأصول المالية المصنفة باعتبارها قروضا ومبالغ مستحقة القبض في التاريخ الذي تنشأ فيه. ويجري الإقرار بسائر الأصول المالية الأخرى أولا في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه الآلية طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالصك المالي.

٢١ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقومة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لما هو سائد من أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ، على أن يجري الإقرار بصافي الأرباح والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

٢٢ - والأصول المالية المُقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي التي صُنفت في هذه الفئة عند الإقرار الأولي أو التي يُحتفظ بها للتداول أو تُشترى بالأساس بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتُعرض أي مكاسب أو خسائر ناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٢٣ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة وذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها لا تُعرض في أي سوق نشطة. وهي تسجَّل في البداية بقيمتها العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات ويُبلغ عنها لاحقا بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم الإقرار بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٢٤ - وتقيّم الأصول المالية في كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصل تخلف النظراء أو عجزهم عن السداد أو حدوث تراجع متواصل في قيمة الأصل. ويُقَرّ بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٢٥ - ويلغى الإقرار بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو يتم نقلها وتكون الآلية قد حوَّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملازمة للأصول المالية.

٢٦ - وتُقابَل الأصول المالية بالخصوم المالية ويبلّغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ التي تم الإقرار بها وعندما تتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمار في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

٢٧ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمّعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمّع هذه الأموال المجّمعة في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق النقدية المشترك تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للأخطار العامة لحافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمَر.

٢٨ - وتدرج استثمارات الآلية في صندوق النقدية المشترك الرئيسي كجزء من النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل، في بيان المركز المالي، بحسب الفترة المتوقعة لاستحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافئات النقدية

٢٩ - تشتمل النقدية ومكافِئات النقدية على النقدية في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - الاشتراكات

٣٠ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الاشتراكات المقررة التي تعهدت بها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء للآلية. وتسجل المبالغ المستحقة القبض غير التبادلية بقيمتها الاسمية، مطروحا منها اضمحلال القيمة بالقدر التي أظهرت التقديرات أنه غير قابل للاسترداد، والبدل الخاص بالمبالغ المستحقة الدفع المشكوك في تحصيلها. أما بالنسبة إلى الأنصبة المقررة المستحقة القبض، فيُحسب بدل تغطية المبالغ المشكوك في تحصيلها على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء التي تخضع للقيد المتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة المنصوص عليه في المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بسبب المتأخرات التي تتجاوز أو تعادل قيمة الاشتراكات المستحقة عليها عن سنتين سابقتين كاملتين والتي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من سنتين: بدل ١٠٠ في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومنحت بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة في ما يتعلق بالدفع: بدل ١٠٠ في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعترضت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل ١٠٠ في المائة؛

(د) بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض التي جرت الموافقة على خطط تسديدها، لا يحدد بدل للديون المشكوك في تحصيلها، بل يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٣١ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض من أجل السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المقدمة للتقارير. وتخضع الأرصدة المهمة للمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدد ويقدر لها بدل يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها على أساس إمكانية استردادها وتقادمها.

الأصول الأخرى

٣٢ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي تسجل كأصول إلى أن يقوم الطرف الآخر بتسليم السلع أو تقديم الخدمات، فيجري آنذاك الإقرار بالمصروفات.

الأصول التراثية

٣٣ - لا يُقَرّ بالأصول التراثية في البيانات المالية، ولكن يفصح عن الأصول التراثية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٣٤ - تُصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات أصناف مختلفة لها طبيعة مماثلة ووظائف وأعمار نافعة ومنهجيات تقييم مماثلة، وذلك من قبيل المركبات؛ و المباني المؤقتة والمتنقلة؛ ومعدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات؛ والأصول العقارية (المباني والبنى التحتية والأصول قيد الإنشاء). ويتم الإقرار بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) تُرسمل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تكون تكلفة حسب الوحدة تفوق أو تساوي حداً أدنى يبلغ ٥ ٠٠٠ أو ١٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة للمباني، وتحسينات الأصول المستأجرة، وأصول البنى التحتية، والأصول المنشأة ذاتياً؛

(ب) تُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع؛

(ج) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يتم الإقرار بالأصول العقارية في البداية بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك. وقد جرى حساب التكاليف الأساسية للكمية الأساسية من خلال جمع بيانات تكاليف البناء، أو باستخدام بيانات التكاليف الداخلية (حيثما وُجدت)، أو باستخدام مقدّري تكاليف خارجيين لكل قائمة بالأصول العقارية. وتطبق التكاليف الأساسية للكمية الأساسية المعدَّلة وفق عامل تصاعد الأسعار وعامل الحجم وعامل الموقع من أجل تقييم الأصل العقاري وتحديد تكلفة الاستبدال؛

(د) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المكتسبة دون مقابل أو بتكلفة رمزية، مثل الأصول المتبرع بها، تكون القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مكافئة.

٣٥ - ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت حتى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للاستهلاك. ويحسب استهلاك المكونات الهامة لكبرى المباني المملوكة التي لها أعمار نافعة مختلفة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تحوز فيه الآلية أصلا معيناً وتتحكم فيه وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية ولا تقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون كبيرة. ويرد أدناه بيان بالأعمار النافعة المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات:

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدر
معدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات
المركبات	المركبات الخفيفة	٦ سنوات
	المركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات الدعم الهندسي	١٢ سنة
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	٦ سنوات - ١٢ سنة
الآلات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	٥ سنوات
	المعدات الطبية	
	معدات الأمن والسلامة	
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	٧ سنوات

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدر
	معدات النقل	
	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	١٢ سنة
	معدات الطباعة والنشر	٢٠ سنة
الأثاث والتجهيزات الثابتة	المواد المرجعية للمكتبات	٣ سنوات
	معدات المكاتب	٤ سنوات
	التجهيزات الثابتة والتركيبات	٧ سنوات
	الأثاث	١٠ سنوات
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	٧ سنوات
	المباني الثابتة	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بحق استخدامها	مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر
أصول البنية التحتية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وتخطيط المناظر الطبيعية	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
تحسينات الأماكن المستأجرة	التجهيزات الثابتة والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

٣٦ - في حال وجود قيمة تكاليف كبيرة لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تدرج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية كي تعكس قيمة متبقّية قدرها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وعمرها النافع وشف أن لمعظم هذه الأصول عمر نافع قصير مدته عشر سنوات أو أقل.

٣٧ - وقد اختارت الآلية نموذج التكلفة لقياس الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الإقرار الأولي، بدلا من نموذج إعادة التقييم. ولا ترسمل التكاليف المتكبدة بعد الحيازة الأولى إلا إذا كان يرجح أن تتدفق فوائد اقتصادية أو إمكانيات خدمات مرتبطة بهذه المادة على الآلية، وكانت التكاليف اللاحقة قد تجاوزت الحد الأدنى للإقرار الأولي. وتقيد تكاليف الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٣٨ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن قيمتها الدفترية. ويتم الإقرار بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٣٩ - وتجرى تقييمات اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتستعرَض أصول الأراضي والمباني والبنى التحتية التي لها قيمة دفترية صافية تفوق ٠٠٠ ٥٠٠ دولار عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ إبلاغ. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المُستَأجَرة)، فيبلغ الحد الأدنى المعادِل الخاص بها ٠٠٠ ٢٥ دولار.

الأصول غير الملموسة

٤٠ - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة مخصوماً منه الاستهلاك المتراكم والخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء أصول غير ملموسة من دون مقابل أو بمقابل رمزي، بما في ذلك الأصول المتبرَّع بها، فإن قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها تُعتبر هي تكلفة الاقتناء. ويبلغ الحد الأدنى للإقرار ٠٠٠ ١٠٠ دولار للأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و ٠٠٠ ٥ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المقتناة من مصادر خارجية.

٤١ - وتجري رسملة تراخيص البرامجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرامجيات المحددة وإتاحتها للاستخدام. وترسمل تكاليف التطوير المرتبطة مباشرة باستحداث البرامجيات لتستخدمها الآلية بوصفها أصولا غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة باستحداث البرامجيات ارتباطاً مباشراً بتكاليف موظفي استحداث البرامجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة.

٤٢ - ويحسب استهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد باستخدام طريقة القسط الثابت، على أساس مدى عمرها النافع المقدر ابتداء من شهر الشراء أو عندما يتم تشغيل الأصول غير الملموسة. ويُقدر العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه:

الفئة	مدى العمر النافع المقدر
البرامجيات المقتناة من مصادر خارجية	٣-١٠ سنوات
البرامجيات والمواقع الشبكية المستحدثة داخليا	٣-١٠ سنوات

الفئة	مدى العمر النافع المقدر
التراخيص والحقوق	٢-٦ سنوات (مدة الترخيص/الحقوق)
حقوق التأليف والنشر	٣-١٠ سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للإهلاك

٤٣ - وتتم الاستعراضات السنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الإنشاء أو كان لها عمر نافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال قيمتها.

الخصوم المالية: التصنيف

٤٤ - تصنف الالتزامات المالية بوصفها ''خصوم مالية أخرى''. وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المتعلقة باستحقاقات القضاة، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردها في المستقبل، والالتزامات الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع إلى الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. ويُقَرّ بالالتزامات المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى أولا بالقيمة العادلة ثم تقاس لاحقا بالتكلفة المُهلكة. ويُقَرّ بالالتزامات المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا بقيمتها الاسمية. وتعيد الآلية تقييم تصنيف الالتزامات المالية في كل فترة من فترات الإبلاغ وتلغي الإقرار بتلك الالتزامات المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الالتزامات المالية: الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة

٤٥ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يتم، حتى تاريخ الإبلاغ، دفع ثمنها. ويكون الإقرار بها عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المسجلة في الفاتورة مطروحاً منها أي حسومات في السداد. ويتم الإقرار بالمبالغ المستحقة الدفع ومن ثم تقاس بالقيمة الاسمية لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون ١٢ شهراً.

المبالغ المقبوضة سلفا والالتزامات الأخرى

٤٦ - تتألف الخصوم الأخرى من المبالغ المقبوضة سلفاً المتصلة بالاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً، والالتزامات الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والأنصبة المقررة المقبوضة عن فترات مقبلة، والإيرادات المؤجلة الأخرى. ويتم إقرار المبالغ المقبوضة سلفاً كإيرادات في بداية السنة المالية ذات الصلة أو استناداً إلى سياسات إقرار الإيرادات في الآلية.

عقود الإيجار: الآلية بوصفها مستأجِرا

٤٧ - تُصنَّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل الآلية إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية. وتتم رسملة الإيجارات التمويلية في بداية عقد الإيجار بأقل من القيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار. ويقيَّد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. ويجري استهلاك الأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي بوصفه من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٤٨ - وتُصنف كعقود إيجار تشغيلية العقود التي لا تُنقل فيها إلى الآلية جميع مخاطر ومكاسب الملكية إلى حد كبير. وتُحتسب المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي بوصفها مصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

حقوق الاستخدام المتبرع بها

٤٩ - تشغل الآلية أراض ومبان وتستخدم أصول البنى التحتية وآلات ومعدات بموجب اتفاقات حقوق الاستخدام المتبرع بها التي تُبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. واستناداً إلى مدة الاتفاق، والشروط المتعلقة بنقل السيطرة وإنهائها الواردة في الاتفاق، يُعتبر اتفاق حق الاستخدام المتبرع به عقد تأجير تشغيلي أو تمويلي.

٥٠ - وفي حالة عقود التأجير التشغيلي، يُقَرّ في البيانات المالية بالمصروف والإيراد المقابل له المعادلين لقيمة الإيجار السوقية السنوية لممتلكات مماثلة. وفي حالة عقود التأجير التمويلية (لا سيما التي تبلغ مدة إيجار أماكن العمل فيها أكثر من ٣٥ عاماً)، تُرسمل القيمة السوقية العادلة للممتلكات ويتم استهلاكها خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيبات، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يتم الإقرار بخصم يساوي المبلغ نفسه يجري إقراره تدريجيا كإيراد على مدى فترة العقد.

٥١ - وتعتبر ترتيبات حقوق استخدام المباني والأرض المتبرع بها على المدى الطويل عقود إيجار تشغيلية في الأحوال التي لا تملك فيها الآلية السيطرة الحصرية على البناء و لم تُمنح فيها ملكية الأرض.

٥٢ - والحد الأدنى للإقرار بالإيرادات والمصروفات هو قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٠٠٠ ٥ دولار للحقوق المتبرع بها لاستخدام المباني والأراضي والبنى التحتية والآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

٥٣ - يُقصد بالعاملين الموظفون، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدَّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع الآلية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة التي وضعتها الجمعية العامة عملا بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنَّف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٥٤ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد انتهاء الفترة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. وجميع هذه الاستحقاقات المتراكمة ولكنها لم تسدد يُقَرّ بها بوصفها خصوماً متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد الخدمة

٥٥ - تشمل استحقاقات ما بعد الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، والإجازة السنوية التي تحسب على أنها خطط استحقاقات محددة، إضافة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٥٦ - تُعرَّف خطط الاستحقاقات المحددة بأنها خطط تلتزم فيها الآلية بتقديم استحقاقات متفق عليها وتتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية. وتُقاس الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويُقَرّ بالتغيرات

في الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تحدث فيها. وقد اختارت الآلية أن تقر التغيرات في الالتزامات الخاصة بخطط الاستحقاقات المحددة مباشرة من خلال بيان التغييرات في صافي الأصول. وفي نهاية السنة، لم تكن لدى الآلية أي أصول خطة على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٥٧ - وتحتسب التزامات الاستحقاقات المحددة بالاكتواريات المستقلة باستخدام طريقة الرصيد الدائن المُسقط حسب الوحدة. وتحدَّد القيمة الحالية لالتزام الاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٥٨ - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: يوفر هذا التأمين تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومعاليهم في جميع أنحاء العالم. وعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، بشرط استيفائهم شروطا معينة للتأهل لذلك، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المستقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب الآلية من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على الآلية. وتُخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، ويُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على الآلية وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٥٩ - استحقاقات الإعادة إلى الوطن: عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة للإعادة إلى الوطن، تقدَّر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُقَرّ بهذا الالتزام من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في الآلية، ويقاس بأنه القيمة الحالية للالتزامات المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

٦٠ - الإجازة السنوية: تمثل الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية غياباً متراكماً مدفوع الأجر لم يستخدم لفترة أقصاها ٦٠ يوماً، ويستحق الموظف تسوية نقدية لهذا الرصيد لدى

انتهاء خدمته. ومن ثم، تقَرّ الآلية في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة لجميع موظفيها حتى تاريخ بيان الوضع المالي. وتعتبر استحقاقات الإجازة السنوية استحقاقا محددا لما بعد الخدمة، ويتم من هذا المنطلق الإقرار بها على نفس الأساس الاكتواري للإقرار بخطط الاستحقاقات المحددة الأخرى.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٦١ - الآلية هي إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. والصندوق خطة ممولّة مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٦٢ - وتعرِّض هذه الخطة المنظماتِ المشترِكة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى الحاليين والسابقين المشاركين في الصندوق المشترك، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متين وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشتركة في الصندوق. وليست الآلية، ولا غيرها من المنظمات المشاركة في الصندوق، في وضع يمكّنها من تحديد حصتها النسبية في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بقدر كاف من الموثوقية للأغراض المحاسبية. وبالتالي، تتعامل الآلية مع هذه الخطة على أنها خطة اشتراكات محددة وفقا لمتطلبات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتم الإقرار في بيان الأداء المالي باشتراكات الآلية في صندوق المعاشات التقاعدية خلال كل سنة مالية باعتبارها مصروفات متعلقة باستحقاقات الموظفين.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٦٣ - يقتصر الإقرار باستحقاقات نهاية الخدمة بوصفها مصروفات على الحالات التي تكون فيها الآلية ملتزمة التزاما ظاهرا، يستحيل التراجع عنه من الناحية الواقعية، بنظام رسمي مُفصل يقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي، أو يقضي بمنحه استحقاقات نهاية الخدمة نتيجة لعرض يقدَّم لتشجيع الموظفين على الإنهاء الطوعي لخدمتهم. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تُسوى خلال ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد صرف استحقاقات إنهاء الخدمة يحل بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، تخضع قيمة هذه الاستحقاقات لنسبة خصم إذا كان أثر الخصم هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٦٤ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة.

المخصصات

٦٥ - المخصصاتُ هي خصومٌ تقيد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة زمنية غير محددة في المستقبل. ويحدث الإقرارُ بالمخصص عندما يقع على الآلية، نتيجة لحدث ماض، التزامٌ حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به، ويرجّح أن تستلزم تسوية هذا الالتزام تدفق بعض المنافع الاقتصادية من الآلية. ويقاس المبلغُ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثرُ القيمة الزمنية للنقود هاماً، يكون المخصصُ هو القيمةُ الحالية للمبلغ المتوقع طلبه لتسوية هذا الالتزام.

الخصوم المحتملة

٦٦ - الخصومُ المحتملة هي التزامات ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلاّ عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعةٌ أو أكثر من الوقائع غير المؤكّدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة الآلية؛ أو تمثل التزاماتٍ حالية تنشأ عن أحداث سابقة و لم يُقرّ بها لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق موارد من الآلية في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات؛ أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الخصوم بصورة موثوقة.

الأصول المحتملة

٦٧ - تمثل الأصولُ المحتملة الأصولَ التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلا أو ألا يقع حدثٌ واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً للسيطرة الفعالة للآلية.

الالتزامات

٦٨ - الالتزاماتُ هي مصروفات تتكبدها الآلية في المستقبل بناء على عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست للآلية إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار

أعمالها العادي. وتشمل هذه الالتزاماتُ الالتزاماتِ الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستستلمها الآلية في السنوات المقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

٦٩ - تُحدّد الأنصبة المقررة للآلية وتُعتمد لفترة الميزانية الممتدة لسنتين. وتقيد الحصة ذات الصلة من الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات في بداية العام. وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة الآلية وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدّده الجمعية العامة. وترد الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: إيرادات أخرى

٧٠ - يتم الإقرار بالمساهمات العينية بالسلع التي تزيد قيمتها عن عتبة الإقرار البالغة ٥ ٠٠٠ دولار لكل مساهمة على حدة، بوصفها أصولا وإيرادات، عندما يصبح من المرجح أن تتدفق إلى الآلية منافع أو خدمات اقتصادية مستقبلية متوقعة ويكون من الممكن قياس القيمة العادلة لتلك الأصول بطريقة موثوق بها. وتقاس المساهمات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت الآلية عدم الإقرار بالمساهمات العينية من الخدمات، بل الإفصاح عنها في الملاحظات على البيانات المالية عندما تتجاوز قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار.

إيرادات المعاملات التبادلية

٧١ - المعاملاتُ التبادلية هي معاملاتٌ تقوم فيها الآلية ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للإيرادات المقبوضة أو المستحقة نظير بيع سلع وتقديم خدمات. ولا ويتم الإقرار بهذه الإيرادات إذا كان بالإمكان قياسها على نحو موثوق، وكان من المرجح أن تتدفق إلى الآلية منافع اقتصادية، وعندما تستوفى معايير محددة.

٧٢ - ويتم الإقرار بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير خدمات تقنية وخدمات شراء وتدريب وخدمات إدارية والخدمات الأخرى التي تقدَّم للحكومات وكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، عند تقديم الخدمات. وتشمل إيرادات المعاملات

التبادلية أيضا الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة وتقديم الخدمات إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين والدخل المحصّل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

إيرادات الاستثمار

٧٣ - تشمل إيرادات الاستثمار حصة الآلية من صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي والإيرادات الأخرى المتأتية عن الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية هذا أيّ مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تُعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزَّع صافي الإيرادات توزيعا تناسبيا على جميع المشاركين في صندوق النقدية على أساس أرصدتهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية أيضا الأرباح والخسائر غير المحققة في سوق الأوراق المالية، والتي توزع توزيعا تناسبيا على جميع المشاركين على أساس أرصدتهم في نهاية السنة.

المصروفات

٧٤ - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفق الأصول من الآلية أو استهلاكها أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول، ويتم الإقرار بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

٧٥ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين والتكليف بمهمة والإعادة إلى الوطن وبدل المشقة والبدلات الأخرى.

٧٦ - وتشمل مصروفات الخدمات التعاقدية تعويضات غير الموظفين مثل رسوم الخبراء الاستشاريين والبدلات والاستحقاقات المتّصلة بها. وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى أي نفقات تتعلق بالصيانة، والمرافق، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، وبدلات الديون غير المضمونة التحصيل، ومصروفات شطب الديون.

الملاحظة ٤

الإبلاغ القطاعي

٧٧ - القطاع هو نشاط أو مجموعة من الأنشطة يمكن تمييزها عن غيرها، ويُبلّغ عن معلوماتها المالية بشكل مستقل بهدف تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولاتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد له في المستقبل.

٧٨ - وتمثّل هذه البيانات المالية أنشطة الآلية التي تتألف من نشاط واحد أنشئ بموجب قرار واحد من مجلس الأمن. وفي حين أن عملية الميزنة تتضمن تفصيلاً يعكس الهيكل التنظيمي للدوائر ومكتب الادعاء وقلم المحكمة، لا تعتبر كل واحدة من هذه الأجهزة قطاعا لأنها لا تمثّل أنشطة مختلفة يُبلّغ عن معلوماتها المالية بشكل مستقل بهدف تقييم أداء الجهاز في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولاتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد له في المستقبل. وبالتالي، فإن الآلية، لأغراض الإبلاغ القطاعي، تتألّف من قطاع واحد.

الملاحظة ٥

المقارنة بالميزانية

٧٩ - البيان الخامس: يَعرض بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، التي أُعدت على أساس نقدي معدَّل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

٨٠ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات والتي تقرها الجمعية العامة. وكانت الجمعية العامة قد وافقت في قراراتها ٢٥٧/٦٨ و ٢٥٩/٦٩ و ٢٤٣/٧٠ على اعتمادات الميزانية الخاصة بالآلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتُمَول اعتمادات الميزانية السنوية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، بنسبة ٥٠ في المائة وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة، و ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام.

٨١ - وتشكل الميزانية السنوية الأصلية ذلك الجزء من الاعتماد المنقح المخصص لعام ٢٠١٥ بالإضافة إلى أي رصيد حر في نهاية عام ٢٠١٤. وتعكس الميزانية السنوية النهائية الميزانية الأصلية بالإضافة إلى أي تعديلات واردة في الاعتماد النهائي. وترد في الجدول أدناه تفسيرات للفروق الهامة (أي التي تزيد عن ١٠ في المائة) بين (أ) مبالغ الميزانية الأصلية والنهائية و (ب) مبالغ الميزانية النهائية والنفقات الفعلية على أساس نقدي معدل.

الفروق الهامة التي تزيد عن ١٠ في المائة

ألف – الدوائر	الميزانية الأصلية مقابل الميزانية النهائية: يُعزى انخفاض الاحتياجات إلى انخفاض مستويات النشاط القضائي عما كان متوقعا بسبب عدم إلقاء القبض على الهاربين مما أدى إلى انخفاض الاحتياجات تحت بند أتعاب القضاة. الميزانية النهائية مقابل المبالغ الفعلية على أساس الميزانية: ستعوض النفقات الزائدة لعام ٢٠١٥ بمكاسب أكثر منها من النفقات المنخفضة في عام ٢٠١٤. ويعكس رصيد الميزانية مقابل المبالغ الفعلية، عند المقارنة مع مبالغ فترة السنتين، وفورات قدرها ٠,١٦١ مليون دولار تمثل فارقا بنسبة ٣٨ في المائة مقابل الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويعزى هذا الفرق أساسا إلى انخفاض النشاط القضائي عما كان متوقعا، الذي أدى بدوره إلى انخفاض النفقات تحت بند مرتبات وبدلات القضاة.
باء – مكتب المدعي العام	الميزانية الأصلية مقابل الميزانية النهائية: يُعزى الانخفاض أساسا إلى استخدام أقل من المتوقّع لوظائف المساعدة المؤقتة العامة بسبب عدم إلقاء القبض على الهاربين (فرع أروشا)، ودعما لاحتياجات الاستئناف (فرع لاهاي). الميزانية النهائية مقابل المبالغ الفعلية على أساس الميزانية: ستعوض النفقات الزائدة لعام ٢٠١٥ بمكاسب أكثر منها من النفقات المنخفضة في عام ٢٠١٤. وعند المقارنة مع مبالغ الميزانية لفترة السنتين، تعكس الميزانية مقابل رصيد المبالغ الفعلية فرقا أقل من نسبة ١٠ في المائة.
جيم – قلم المحكمة	الميزانية الأصلية مقابل الميزانية النهائية: يُعزى انخفاض الاحتياجات إلى انخفاض النشاط القضائي إلى مستوى أدنى من المتوقّع في فرع أروشا، وأساسا بسبب عدم إلقاء القبض على الهاربين، وبالتالي انخفاض الاحتياجات تحت بند الوظائف والمساعدة المؤقتة العامة عما أُدرج في الميزانية. الميزانية النهائية مقابل المبالغ الفعلية على أساس الميزانية: ستعوض النفقات الزائدة لعام ٢٠١٥ بمكاسب أكثر منها من النفقات المنخفضة في عام ٢٠١٤. وعند المقارنة مع مبالغ الميزانية لفترة السنتين، تعكس الميزانية مقابل رصيد المبالغ الفعلية فرقا أقل من نسبة ١٠ في المائة.
دال – إدارة السجلات، والمحفوظات	الميزانية الأصلية مقابل الميزانية النهائية: يُعزى الفرق بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية أساسا إلى التأخير في اقتناء المستودع الرقمي وتنفيذه. الميزانية النهائية مقابل المبالغ الفعلية على أساس الميزانية: ستعوض النفقات الزائدة لعام ٢٠١٥ بمكاسب أكثر منها من النفقات المنخفضة في عام ٢٠١٤. وعند المقارنة مع مبالغ الميزانية لفترة السنتين، تعكس الميزانية مقابل رصيد المبالغ الفعلية فرقا أقل من نسبة ١٠ في المائة.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

٨٢ - ترد التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية على النحو التالي:

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة التقويمية: ٢٠١٥	التشغيل	الاستثمار	التمويل	المجموع
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(٤٢ ٩٤٤)	(١ ٢١٥)	-	(٤٤ ١٥٩)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	٥١ ٨٨٦	(٣ ٠٠٨)	-	٤٨ ٨٧٨
الفروق في العرض	١٠ ١١٦	(١٥ ١٠٧)	-	(٤ ٩٩١)
المبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	١٩ ٠٥٨	(١٩ ٣٣٠)	-	(٢٧٢)

السنة التقويمية: ٢٠١٤	التشغيل	الاستثمار	التمويل	المجموع
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	**(٢٣ ٣٠٩)**	**(٢ ٩٢٨)**	–	**(٢٦ ٢٣٧)**
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٣٧ ٥٤٢)	٣٢٢	–	(٣٧ ٢٢٠)
الفروق في العرض	٦١ ٦٤٨	٦ ٨٧٦	–	٦٨ ٥٢٤
المبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**٧٩٧**	**٤ ٢٧٠**	–	**٥ ٠٦٧**

٨٣ - وتشمل الفروقُ الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروقَ الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، يجب استبعاد عناصر النقدية المعدلة مثل الالتزامات غير المصفاة، وهي التزامات في إطار الميزانية ولكنها لا تمثل تدفقات نقدية ومتأخرات الاشتراكات المقررة والمدفوعات عن التزامات السنة السابقة التي لا تنطبق على السنة الحالية. وبالمثل، تُدرج الاختلافات الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية، مثل التدفقات النقدية المتعلقة باقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات أو الأصول غير المادية، والتدفقات النقدية غير المباشرة المتصلة بالتغييرات في المبالغ المستحقة القبض بسبب تغيّر المخصصات للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها والخصوم المستحقة على أنها فروق ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي من أجل إجراء التسوية مع بيان التدفقات النقدية.

٨٤ - وأما الفروق في العرض، فهي فروق في الشكل ونظم التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، التي تشمل المبالغ الفعلية التي لا تمثل إيرادات وصافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي. وتشمل الفروق الأخرى في العرض عدم تقسيم المبالغ المدرجة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية حسب الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والمالية.

حالة الاعتمادات

٨٥ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٥٧/٦٨ و ٢٥٦/٦٩ و ٢٤٣/٧٠، فإن الاعتمادات الإجمالية الخاصة بالآلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والأنصبة الإجمالية المقررة لكل سنة هي على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد الإجمالي
الآلية	
الاعتماد الأولي المرصود لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٥٧/٦٨)	١٢٠ ٢٩٧
تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/598)	(٢ ٧٢٧)
توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/655)	(٢ ٠٤٨)
تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/558)	(٤٣ ٩٣٣)
اجمالي الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	٧١ ٥٨٩
النصيب المقرر لعام ٢٠١٤ (القرار ٢٥٧/٦٨)	(٦١ ٦٤٨)
النصيب المقرر لعام ٢٠١٥ (القرار ٢٥٦/٦٩)	(٥٥ ٣٧٤)
الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٦ (القرار ٢٤٣/٧٠)	**(٤٥ ٤٣٣)**

يخصم الانخفاض في الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من الأنصبة المقررة لاعتمادات الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ الصادرة في عام ٢٠١٦. وبالتالي تراكم الانخفاض البالغ ٤٥,٤٣٣ مليون دولار في هذه البيانات المالية كانخفاض في الإيرادات والحسابات المستحقة القبض.

الملاحظة ٦

الصكوك المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصكوك المالية	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
الأصول المالية		
القيمة العادلة بفائض أو عجز		
الاستثمارات القصيرة الأجل – صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٢٩ ٦٨٥	١٨ ١٥٦
الاستثمارات الطويلة الأجل – صندوق النقدية المشترك الرئيسي	١٩ ٩١٨	١٦ ٠٢٧
المجموع	**٤٩ ٦٠٣**	**٣٤ ١٨٣**
قروض وحسابات مستحقة القبض		
النقدية ومكافئات النقدية – صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٩ ٦٢٧	٩ ٣٦٤
النقدية ومكافئات النقدية – مبالغ أخرى	٣	٥٣٨
المجموع الفرعي للنقدية ومكافئات النقدية	**٩ ٦٣٠**	**٩ ٩٠٢**
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض	٧٥٧	٢ ٩٨٧
المبالغ الأخرى المستحقة القبض (الملاحظة ٧)	٤٧٣	٥٩
الأصول الأخرى (تُستثنى منها التكاليف المؤجلة) (الملاحظة ٨)	١ ٦٥٦	٢٩٥
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	**١٢ ٥١٦**	**١٣ ٢٤٣**
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	**٦٢ ١١٩**	**٤٧ ٤٢٦**
المرتبط منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٥٩ ٢٣٠	٤٣ ٥٤٧
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك		
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة (الملاحظة ١١)	٧ ١٩٧	١ ٨٩٧
الخصوم الأخرى (تُستثنى منها الإيرادات المؤجلة) (الملاحظة ١١)	١٢	٤ ٨٣٢
مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية	٧ ٢٠٩	٦ ٧٢٩
موجز صافي الإيرادات من الأصول المالية		
حصة فوائد ومكاسب صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٤٠٦	٣٠٠
خسائر الإيرادات الأخرى	(٩٣)	(٦٨)
المجموع	**٣١٣**	**٢٣٢**

الملاحظة ٧

حسابات أخرى مستحقة القبض: المستحقات من المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
حسابات أخرى مستحقة القبض		
الحكومات	٤٧٢	١٠
الموظفون	–	١٨
البائعون	–	٣١
أخرى	١	–
المخصصات للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها	–	–
المجموع	٤٧٣	٥٩

الملاحظة ٨

أصول أخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
أصول أخرى		
سُلف في إطار منحة التعليم	٢٦١	١٥٩
سلفيات السفر	١٨	–
المبالغ المدفوعة مسبقا للبائعين والشهود	١ ٠٤٩	١٣٦
الحسابات المستحقة القبض الداخلية	٣٢٨	–
المجموع	١ ٦٥٦	٢٩٥

الملاحظة ٩

المتلكات والمنشآت والمعدات

٨٦ - حتى تاريخ الإبلاغ، لم تحدِّد الآلية أي تخفيض للقيمة. وتتصل الأصول قيد الإنشاء بتشييد المرفق الجديد في أروشا، عملا بالقرار ٦٦/٢٤٠ ألف و باء، الذي يتوقع أن يبدأ استخدامه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ولم تكن لدى الآلية أي أصول تراثية هامة في تاريخ الإبلاغ.

المتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة التقويمية: ٢٠١٥	الأثاث والتجهيزات الثابتة	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المركبات	الآلات والمعدات	الأصول قيد التشييد	المجموع
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٥**	**٢ ٣٧٩**	**٢٥٨**	**٩٨**	**٧٤٨**	**٣ ٤٨٨**
المبالغ المضافة[أ]	٧٧	٣ ٠٤٥	٢٧٧	٥٥٥	١ ٣٩٢	٥ ٣٤٦
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٨٢**	**٥ ٤٢٣**	**٥٣٥**	**٦٥٣**	**٢ ١٤٠**	**٨ ٨٣٤**
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٤	**٥**	**٥٩٤**	**١٤٥**	**٧١**	**–**	**٨١٥**
الإهلاك	(٨)	٥٧١	١٢	(٢١)	–	٥٥٤
التسويات الأخرى في قيمة الإهلاك[أ]	٧٧	٧٥٤	٢٣١	٤٩٦	–	١ ٥٥٨
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٧٤**	**١ ٩١٩**	**٣٨٨**	**٥٤٦**	**–**	**٢ ٩٢٧**
صافي القيمة الدفترية						
بسمبر ٢٠١٤	–	١ ٧٨٥	١١٣	٢٧	٧٤٨	٢ ٦٧٣
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٨**	**٣ ٥٠٥**	**١٤٧**	**١٠٧**	**٢ ١٤٠**	**٥ ٩٠٧**

(أ) بما في ذلك الإهلاك الجزئي أو الكلي للممتلكات والمنشآت والمعدات المنقولة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

مقارنة السنة السابقة: ٢٠١٤	الأثاث والتجهيزات الثابتة	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المركبات	الأجهزة والمعدات	الأصول قيد التشييد	المجموع
الكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	**٥**	**٥٣١**	**٢٠٨**	**٨٧**	**–**	**٨٣١**
مبالغ مضافة	–	١ ٨٤٨	٥٠	١١	٧٤٨	٢ ٦٥٧
الكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٥**	**٢ ٣٧٩**	**٢٥٨**	**٩٨**	**٧٤٨**	**٣ ٤٨٨**
الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٤	٢٢٩	٩٥	٥٩	–	٣٨٧
الإهلاك	١	٣٦٥	٣٠	١٢	–	٤٠٨
التسويات الأخرى في قيمة الإهلاك	–	–	٢٠	–	–	٢٠
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٤	**٥**	**٥٩٤**	**١٤٥**	**٧١**	**–**	**٨١٥**
صافي القيمة الدفترية						
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	١	٣٠٢	١١٣	٢٨	–	٤٤٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**–**	**١ ٧٨٥**	**١١٣**	**٢٧**	**٧٤٨**	**٢ ٦٧٣**

الملاحظة ١٠

الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	أصول غير مادية	
	٢٠١٥	٢٠١٤
الكلفة في ١ كانون الثاني/يناير	٢٩٠	–
مبالغ مضافة	٢٦٠	٢٩٠
الكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٥٥٠**	**٢٩٠**
الاستهلاك في ١ كانون الثاني/يناير	٤	–
الاستهلاك	٣٣	٤
الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر	٣٧	٤
صافي القيمة الدفترية		
١ كانون الثاني/يناير	٢٨٦	–
٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٥١٣**	**٢٨٦**

الملاحظة ١١

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة		
البائعون	٣ ٤٦٦	٣٠
الحكومات	٥٢٦	–
الموظفون	١٥٧	٢٦
المصروفات المستحقة	٢ ٠٦٨	١ ٤٢٥
كيانات الأمم المتحدة	٨٨٧	٢٤٨
المبالغ المستحقة الداخلية – قسائم الصرف الداخلية	–	١٦٨
أخرى	٩٣	–
المجموع	٧ ١٩٧	١ ٨٩٧

الملاحظة ١٢

التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
خصوم متداولة		
الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٣٧	٩
الإجازات المتراكمة	١٥٥	١٤٦
منحة الإعادة إلى الوطن	٤١٥	٢٧٨
المرتبات والبدلات المستحقة	٦١٢	٥٣٥
المجموع الفرعي للخصوم المتداولة	**١ ٢١٩**	**٩٦٨**
الخصوم غير المتداولة		
الإجازات السنوية المتراكمة	١ ٦٨٩	١ ٧٢٤
منحة الإعادة إلى الوطن	٢ ٤٨٦	١ ٧١٥
الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٩ ١٤١	٧ ٧٨٩
المجموع الفرعي للخصوم غير المتداولة	**١٣ ٣١٦**	**١١ ٢٢٨**
مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	**١٤ ٥٣٥**	**١٢ ١٩٦**

٨٧ - يتولى تحديد الالتزامات الناشئة عن استحقاقات ما بعد الخدمة خبراء اكتواريون مستقلون وتحدَّد وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وأجري آخر تقييم اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

التقييم الاكتواري - الافتراضات

٨٨ - تستعرض الآلية وتختار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون في تقييم نهاية العام لتحديد الاحتياجات من المصروفات والمساهمات اللازمة لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد فيما يلي الافتراضات الاكتوارية الرئيسية التي استُخدمت لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في التقييم الكامل الذي أُنجز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

بالنسبة المئوية

الافتراضات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
أسعار الخصم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤,١٢	٣,٥٣	٣,٦
أسعار الخصم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤,٥٢	٣,٧٩	٣,٨٣
التضخم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤,٥٠-٦,٨٠	٢,٢٥	-
التضخم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤,٠٠-٦,٤٠	٢,٢٥	-

٨٩ - وتستند أسعار الخصم إلى مزيج متوازن من ثلاثة افتراضات لسعر الخصم على أساس عملة مختلف التدفقات النقدية وهي: دولارات الولايات المتحدة (مؤشر سيتي غروب لمنحنيات أسعار الخصم للمعاشات التقاعدية)، واليورو (منحنى العائد الحكومي في منطقة اليورو) والفرنك السويسري (منحنى عائد السندات الاتحادية). وتمشياً مع الانخفاض الملاحظ منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في أسعار الفائدة لجميع فترات الاستحقاق في المجالات الثلاثة، طُبقت أسعار خصم أدنى في تقييم عام ٢٠١٥.

٩٠ - ويتم تحديث تكاليف المطالبات للفرد الواحد المشترك في خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتعكس أحدث ما عُوين في مجالي المطالبات والاشتراك في الخطط. ويُنقح الافتراض المتعلق بمعدل اتجاه تكلفة الرعاية الصحية ليعكس التوقعات الحالية على المدى القصير فيما يتعلق بالزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والظروف الاقتصادية السائدة. واستمر العمل بالافتراضات المتعلقة باتجاهات التكاليف الطبية التي استخدمت للتقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والتي تضمّنت معدلات تصاعد التكاليف في السنوات المقبلة، بعد أن لم يُلاحَظ أي تطوّر ذي شأن في اتجاهات التكاليف

الطبية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت معدلات تصاعد التكاليف على شكل معدل ثابت لتصاعد تكاليف الرعاية الصحية سنويا قدره ٤ في المائة (عام ٢٠١٤: ٥ في المائة) بالنسبة لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، ومعدلات لتصاعد تكاليف الرعاية الصحية قدرها ٦,٤ في المائة (عام ٢٠١٤: ٦,٨ في المائة) بالنسبة لجميع خطط التأمين الطبي الأخرى (باستثناء معدل قدره ٥,٩ في المائة (عام ٢٠١٤: ٦,١ في المائة) بالنسبة لخطة الرعاية الطبية للولايات المتحدة (Medicare) و ٤,٩ في المائة (عام ٢٠١٤: ٥ في المائة) بالنسبة لخطة التأمين الصحي الخاصة بالأسنان للولايات المتحدة)، حيث انخفضت تدريجيا حتى وصلت إلى ٤,٥ في المائة على مدى ثماني سنوات.

٩١ - وفي ما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، افتُرض أن معدل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٢٥ في المائة، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة خلال السنوات العشر المقبلة.

٩٢ - وتمثل الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية غياباً متراكماً مدفوع الأجر لم يُستخدم لفترة أقصاها ٦٠ يوماً، ويستحق الموظف تسوية نقدية لهذا الرصيد لدى انتهاء خدمته. ومن ثم، تُقرّ الآلية في بند الخصوم بالقيمة الإسمية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة لجميع موظفيها حتى تاريخ بيان الوضع المالي.

٩٣ - وتستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجداول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بالزيادات في الرواتب، والتقاعد والانسحاب والوفاة، فهي تتسق مع تلك التي يستخدمها صندوق المعاشات التقاعدية في إجراء تقييمه الاكتواري.

حركة الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين المعتبرة بمثابة خطط استحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة الحالية: ٢٠١٥	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	منحة الإعادة إلى الوطن	الإجازات السنوية	المجموع
الالتزامات المحددة الاستحقاقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٧ ٧٩٨	١ ٩٥٩	١ ٨٧٠	١١ ٦٢٧
تكلفة الخدمة الحالية	٨٦٨	٣٦١	٢٢١	١ ٤٥٠
تكلفة الفائدة	٣٢١	٦٥	٦٥	٤٥١
الاستحقاقات المدفوعة (مخصوما منها اشتراكات المساهمين في الخطط)	(٩)	(٢٥٢)	(١٥١)	(٤١٢)
التحويلات	-	-	-	-
الخسائر الناجمة عن الالتزامات بسبب الافتراضات الاكتوارية والخبرة، والتي يُقرّ بها في صافي الأصول	٢٠٠	٧٦٩	(١٦١)	٨٠٨
الالتزامات المحددة الاستحقاقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩ ١٧٨	٢ ٩٠٢	١ ٨٤٤	١٣ ٩٢٤

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	منحة الإعادة إلى الوطن	الإجازات السنوية	المجموع
الالتزامات المحددة الاستحقاقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	١ ٦٥٩	١ ٢٧٣	٣٧٦	٣ ٣٠٨
تسوية الرصيد الافتتاحي ليعكس تغير منهجية التقييم، والتي يُقرّ بها في صافي الأصول	–	–	٦٠٤	٦٠٤
المجموع الفرعي للرصيد الافتتاحي المعدل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	**١ ٦٥٩**	**١ ٢٧٣**	**٩٨٠**	**٣ ٩١٢**
تكلفة الخدمة الحالية	٢٣٢	١٣٩	١٢٦	٤٩٧
تكلفة الفائدة	٨٦	٥١	٤١	١٧٨
الاستحقاقات المدفوعة (مخصوما منها اشتراكات المساهمين في الخطط)	(٦)	(١٦٩)	(١٢٤)	(٢٩٩)
التحويلات	١ ٧١١	١١٩	٢١٩	٢ ٠٤٩
الخسائر الناجمة عن الالتزامات بسبب الافتراضات الاكتوارية والخبرة، والتي يُقرّ بها في صافي الأصول	٤ ١١٦	٥٤٦	٦٢٨	٥ ٢٩٠
الالتزامات المحددة الاستحقاقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٧ ٧٩٨**	**١ ٩٥٩**	**١ ٨٧٠**	**١١ ٦٢٧**

تحليل حساسية أسعار الخصم

٩٤- تحدث التغيرات في أسعار الخصم بفعل منحنى الخصم، الذي يحسب اعتماداً على سندات الشركات أو الحكومة. وقد كانت أسواق السندات متقلبة خلال سنة الإبلاغ، ويؤثر هذا التقلب على الافتراض المتعلق بأسعار الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق بأسعار الخصم بنسبة ١ في المائة، سيكون تأثيره في الالتزامات على النحو التالي:

حساسية أسعار الخصم إزاء الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين عند نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازات السنوية
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:			
الزيادة في سعر الخصم بنسبة ١ في المائة	(٢ ٠٣١)	(٢٧٤)	(١٧٧)
انخفاض سعر الخصم بنسبة ١ في المائة	٢ ٥٤٢	٣١٤	٢٠٧
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:			
الزيادة في سعر الخصم بنسبة ١ في المائة	(١ ٨٩٩)	(١٩٥)	(١٩٥)
انخفاض سعر الخصم بنسبة ١ في المائة	٢ ٦٨٩	٢٢٤	٢٣١

تحليل حساسية التكاليف الطبية

٩٥ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل الذي من المتوقع أن تزداد به التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظَر في تحليل الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع إبقاء الافتراضات الأخرى على حالها، مثل سعر الخصم. وإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فذلك سيؤثر في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات، على النحو التالي:

حركة بنسبة ١ في المائة في أسعار اتجاهات التكاليف الطبية المفترضة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	زيادة	نقصان
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:		
الأثر في الالتزامات المحددة الاستحقاقات	٢ ٧٣٠	(٢ ٠١٨)
الأثر في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٣٤٥	(٢٤٩)
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:		
الأثر في الالتزامات المحددة الاستحقاقات	٥٦٩	(٤٢٣)
الأثر في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	١٢٤	(١٠٤)

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

٩٦ - أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٢٥٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية الوارد في تقريرها (A/67/9) دعم توصية صندوق المعاشات التقاعدية برفع السن الإلزامية لانتهاء الخدمة إلى سن ٦٥ عاما للموظفين الجدد، اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وخلُص الخبراء الاكتواريون إلى أن هذه الزيادة في السن العادية للتقاعد لن يكون لها أثر ذو شأن على تقييم التزامات ما بعد الخدمة.

المرتبات والبدلات المستحقة

٩٧ - تتألف المرتبات والبدلات المستحقة في نهاية السنة من استحقاقات إجازة زيارة الوطن (٠,٣٤٠ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٠,١٩٦ مليون دولار))؛ والمدفوعات المستحقة للموظفين الذين انتهت خدمتهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (٠,١٠٩ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٠,٠٤١ مليون دولار))؛ ومدفوعات استحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن التي يجب دفعها للموظفين السابقين (٠,٠٩٣ مليون دولار)؛ ومدفوعات مستحقة أخرى

متنوعة من استحقاقات الموظفين (٠,٠٧ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٠,٠٠٩ مليون دولار)). ولم تُقرّ الآلية بأي استحقاقات لإنهاء الخدمة في العام المعني.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٩٨ - ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يكلف مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. والممارسة التي يتبعها مجلس المعاشات التقاعدية هي إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله التقديرية المقبلة ستكون كافية للوفاء بالتزاماته.

٩٩ - وتتألف الالتزامات المالية للآلية تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة وفق المعدل الذي حددته الجمعية العامة (تبلغ حاليا نسبة ٧,٩ في المائة للمشتركين الأفراد و ١٥,٨٠ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدد هذه المدفوعات إلا عندما تلجأ الجمعية إلى تطبيق المادة ٢٦، بعد التأكد من ضرورة سد العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة عضو أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٠٠ - وكشف التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن وجود عجز اكتواري قدره ٠,٧٢ في المائة (١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، ويعني ذلك أن معدل الاشتراك اللازم نظريا لتحقيق التوازن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان يساوي ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مقارنة بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧ في المائة. وأُجري آخر تقييم اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. غير أن نتائج التقييم لم تكن متوفرة بتاريخ الإبلاغ. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت نسبة الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية ممولة بنسبة ١٢٧,٥٠ في المائة (١٣٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وكانت النسبة الممولة تبلغ ٩١,٢٠ في المائة (٨٦,٢٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عندما أُخذ في الحسبان النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية.

١٠١ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لا يوجد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث أن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة من الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة حتى تاريخ التقييم. وحتى وقت تقديم هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى الحكم الوارد في المادة ٢٦.

١٠٢ - ويُجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات الصندوق، ويرفع إلى مجلس إدارة الصندوق تقريرا بشأن المراجعة كل سنة. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع عليها بزيارة موقعه الشبكي: www.unjspf.org.

١٠٣- وخلال عام ٢٠١٥، بلغت الاشتراكات التي دفعتها الآلية لصندوق المعاشات التقاعدية ما قدره ٣,٣٩٨ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٣,١٥٠ مليون دولار).

الأثر المترتب على قرارات الجمعية العامة في استحقاقات الموظفين

١٠٤ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٠/٢٤٤ الذي أقرت فيه تعديلات معينة على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وفقا لما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وترد فيما يلي بعض التغييرات التي تؤثر في حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة:

التغيير	التفاصيل
رفع السن الإلزامي لإنهاء الخدمة	سن التقاعد الإلزامي بالنسبة للموظفين الذين التحقوا بالعمل في الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده هو ٦٥ سنة، أما بالنسبة لمن التحقوا بالعمل قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، فهو ٦٠ أو ٦٢ سنة. وقررت الجمعية العامة رفع السن الإلزامي للتقاعد في نظام الأمم المتحدة الموحد إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. ويُتوقع أن يؤثر هذا التغيير عند تنفيذه في حسابات الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي ستُجرى مستقبلا.
هيكل المرتبات الموحد	تستند الجداول الحالية لمرتبات الموظفين المعينين دوليا (من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات الميدانية) إلى المعدلات الخاصة بالمعيلين وغير المعيلين. وتؤثر هذه المعدلات في مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبالغ تسوية مقر العمل. وأقرت الجمعية جدولا موحدا للمرتبات سيفضي

التغيير	التفاصيل
	إلى إلغاء المعدلات الخاصة بالمعيلين وغير المعيلين. وسيحل محل معدلات المعالين بدلات تُدفع للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقا للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة. وستُطبق، مع هيكل المرتبات الموحد، الصيغتان المعدلتان لجدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ومن المقرر بدء تطبيق جدول المرتبات الموحد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وليس الغرض منه أن يفضي إلى انخفاض في دخل الموظفين.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين تلقي منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة إذا ما عملوا لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل يقع خارج بلد جنسيتهم. وعدّلت الجمعية العامة شرط المدة المخولة لتلقي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للموظفين المرتقبين بينما يظل شرط مدة سنة واحدة ساريا على الموظفين الحاليين. ويُتوقع أن يؤثر هذا التغيير عند تنفيذه في حسابات الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي ستُجرى مستقبلا.

الملاحظة ١٣

المخصصات

١٠٥ - بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأداء الثاني لميزانية الآلية عن فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/558)، وافقت، في الفقرة ٣ من الفرع الأول من قرارها ٧٠/٢٤٣، على تخفيض الاعتماد النهائي للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٩٣٢ ٤٣ دولار. ويعكس هذا المبلغ انخفاض نشاط المحاكمات عما أُدرج في الميزانية نتيجة لانخفاض عدد المشتبه فيهم المقدمين للمحاكمة عما ارتُقب. وخُصم المبلغ المخفَّض من الاعتماد النهائي للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ من الأنصبة المقررة بالنسبة لاعتماد الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ التي صدرت في عام ٢٠١٦. وبما أن الانخفاض يرتبط بفترة السنتين الحالية، فقد تجسّد في خفض الإيرادات في بيان الأداء المالي لعام ٢٠١٥. ففي بيان المركز المالي لعام ٢٠١٥، قابل الانخفاضُ جزئيا الأنصبةَ المقررة المستحقة القبض التي لا تزال مستحقة من الدول الأعضاء عن نفس فترة السنتين؛ ثم عُرض الرصيد المتبقي كمخصص سيُعاد إلى الدول الأعضاء في عام ٢٠١٦.

الملاحظة ١٤

الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما

١٠٦ - تبلغ الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما ما قدره ٠,٠٢٩ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٠,٢٣٤ مليون دولار).

الملاحظة ١٥

صافي الأصول

١٠٧ - يتكون صافي الأصول من الفائض/العجز المتراكم الذي يمثل الفائدة المتبقية في أصول الآلية بعد خصم جميع التزاماتها.

الملاحظة ١٦

الإيرادات

الأنصبة المقررة

١٠٨ - قُيدت للآلية أنصبة مقررة بمبلغ ٩,٩ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٦١,٦ مليون دولار)، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسات الأمم المتحدة. وعلى النحو المبين في الملاحظة ١٣، فإن تخفيض الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في استعراض الأداء الثاني تجسَّد في انخفاض إيرادات عام ٢٠١٥ بمقدار ٤٥,٤٣٣ مليون دولار.

إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى

١٠٩ - تشمل إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى تبرعا عينيا من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لأغراض نقل برامجيات، ومعدات مستعملة، وتغطية تكاليف الوقت الذي قضاه الموظفون خلال السنة في مشروع الموقع الشبكي لتركة المحكمتين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٥	٢٠١٤
التبرعات العينية	١٧٥	٩٠
	١٧٥	٩٠

الملاحظة ١٧

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١١٠ - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، والتكليف بمهمة، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٥	٢٠١٤
المرتبات والبدلات[أ]	٢٤ ٥٢٦	١٧ ٢٦٢
الجزء المخصص حاليا للتغير في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١ ٤٨٨	٢ ٤٢٥
المجموع	٢٦ ٠١٤	١٩ ٦٨٧

(أ) بما في ذلك أتعاب قضاة وبدلات لهم بلغ مقدارها ١٦٠ ٠٠٠ دولار (عام ٢٠١٤: صفر دولار).

الخدمات التعاقدية

١١١ - تشمل المصروفات على الخدمات التعاقدية تكاليفَ تعويضات غير الموظفين، وتتمثل البدلات في أتعاب محامي الدفاع ورسوم الخبراء الاستشاريين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٥	٢٠١٤
محامو الدفاع	١١٤	١٦٣
خدمات الاحتجاز	٢ ٢٣٤	٢ ١٤٣
الترجمة وتدوين المحاضر الحرفية	٧٥	١٤٣
خدمات أخرى	٧٦٦	٨٤
المجموع	**٣ ١٨٩**	**٢ ٥٣٣**

السفر

١١٢ - تشمل نفقات السفر أسفار جميع الموظفين وغير الموظفين التي لا يُعتبر أنها تندرج تحت بدلات/استحقاقات الموظفين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٥	٢٠١٤
سفر الموظفين	١ ٠٨٠	٦٩٠
سفر غير الموظفين	٢٤	٥٦
المجموع	**١ ١٠٤**	**٧٤٦**

مصروفات التشغيل الأخرى

١١٣ - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى المصروفات على الصيانة، والمرافق، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، والخصوم المترتبة على الديون غير المضمونة التحصيل، ومصروفات المشطوبات، والضيافة والمهام الرسمية، وخسائر صرف العملات الأجنبية، والخسائر الناجمة عن بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات، والتبرع بالأصول أو نقلها إلى أطراف أخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٥	٢٠١٤
الإيجار - المكاتب والمباني	١ ٣١٢	١ ٥١٢
صيانة المباني والمعدات	٦٥٦	٥١٣
مطالبات المحتجزين والخدمات الطبية المقدمة لهم	٢٨٢	٤١٤
المرافق	٦٤٩	٢٧٩
المقتنيات	٨٥٤	٢٠٤
خسائر صرف العملات الأجنبية	٥٣	٤٣
مصروفات الإيجار الأخرى (المعدات والمركبات)	٣٥٠	١٢٧
مصروفات أخرى	٤٥٦	١٥٥
المجموع	٤ ٦١٢	٣ ٢٤٧

الملاحظة ١٨

الصكوك المالية وإدارة المخاطر المالية

صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١١٤ - إضافة إلى ما تحوزه الآلية بصفة مباشرة من النقدية ومكافِئات النقدية، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة. ويضم هذا الصندوق أرصدةَ الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات، والاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

١١٥ - ويترتب على تجميع الأموال في صناديق مشتركة أثر إيجابي على أداء الاستثمارات ومخاطرها بوجه عام بفضل وفوراتِ الحجم المحققة والقدرةِ على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحنى العائد على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات طويلة الأجل) والإيرادات إلى الرصيد الرئيسي لكل كيان مشارك.

١١٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، شاركت الآلية في صندوق النقدية المشترك الرئيسي الذي بلغت قيمة الأصول بحوزته ما مجموعه ٧٨٣,٩ ٧ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٤٦٢,٨ ٩ مليون دولار)؛ وكانت ٥٩,٢ مليون دولار من هذا المبلغ مستحقة للآلية (عام ٢٠١٤: ٤٣,٥ مليون دولار)، وبلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي مبلغ ٠,٣ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٠,٣ مليون دولار).

موجز عن الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
القيمة العادلة بفائض أو عجز	
الاستثمارات القصيرة الأجل	٣ ٨٨٨ ٧١٢
الاستثمارات الطويلة الأجل	٢ ٦١٧ ٦٢٦
مجموع القيمة العادلة المحققة باستثمارات الفائض أو العجز	٦ ٥٠٦ ٣٣٨
القروض والمبالغ المستحقة القبض	
النقدية ومكافئات النقدية	١ ٢٦٥ ٠٦٨
إيرادات الاستثمار المستحقة	١٢ ٤٦٢
مجموع القروض والمبالغ المستحقة القبض	١ ٢٧٧ ٥٣٠
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	٧ ٧٨٣ ٨٦٨
الخصوم من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
المبالغ المستحقة الدفع إلى الآلية	٥٩ ٢٣٠
المبالغ المستحقة الدفع إلى المشاركين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٧ ٧٢٤ ٦٣٨
مجموع الخصوم	٧ ٧٨٣ ٨٦٨
صافي الأصول	-

موجز عن إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
إيرادات الاستثمار	٥١ ٩٤٤
خسائر صرف العملات الأجنبية	(١١ ٧٢٠)
الخسائر غير المتحققة	(١٠ ٨٢٤)
الرسوم المصرفية	(٥٢٥)
الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٢٨ ٨٧٥

موجز عن أصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
القيمة العادلة بفائض أو عجز	
الاستثمارات القصيرة الأجل	٣ ٩٣٠ ٤٩٧
الاستثمارات الطويلة الأجل	٣ ٤٨٢ ٦٤١
مجموع القيمة العادلة المحققة باستثمارات الفائض أو العجز	٧ ٤١٣ ١٣٨
القروض والمبالغ المستحقة القبض	
النقدية ومكافئات النقدية	٢ ٠٣٤ ٨٢٤
إيرادات الاستثمار المستحقة	١٤ ٨٤٢
مجموع القروض والمبالغ المستحقة القبض	٢ ٠٤٩ ٦٦٦
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	٩ ٤٦٢ ٨٠٤
خصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
المبالغ المستحقة الدفع إلى الآلية	٤٣ ٥٤٨
المبالغ المستحقة الدفع إلى المشاركين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٩ ٤١٩ ٢٥٦
مجموع الخصوم	٩ ٤٦٢ ٨٠٤
صافي الأصول	–

موجز عن إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
إيرادات الاستثمار	٦٢ ٥١١
خسائر صرف العملات الأجنبية	(٧ ٠٦٤)
الخسائر غير المتحققة	(٣ ٠٨٤)
الرسوم المصرفية	(٢١٤)
الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٥٢ ١٤٩

إدارة المخاطر المالية: استعراض عام

١١٧ - الآلية عرضة لما يلي من المخاطر المالية: مخاطر الائتمان؛ ومخاطر السيولة؛ ومخاطر السوق.

١١٨ - وتقدم هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرض الآلية للمخاطر المشار إليها أعلاه، وعن الأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وكيفية إدارة رأس المال.

إدارة المخاطر المالية: الإطار

١١٩ - ممارسات الآلية في مجال إدارة المخاطر متوافقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات. وتُعرِّف الآلية رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق المتراكمة. وتتمثل أهدافها في الحفاظ على قدرتها على الاستمرار كمؤسسة لها مقومات الاستمرارية، وتمويل عملياتها، وتحقيق أهدافها المقررة. وتدير الآلية رأس مالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص المخاطر المتعلقة بالأصول الأساسية، ومتطلبات رأس مالها المتداول الحالي والمقبل.

١٢٠ - وخزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٢١ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل

صندوق استثماري. والتركيز على نوعية الاستثمار والأمان والسيولة يفوق التركيز على عنصر الأهداف المتعلق بمعدل العائد السوقي.

١٢٢ - وتقيِّم لجنة للاستثمارات بصفة دورية الأداء الاستثماري وتقدِّر مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقدم توصيات باستكمال تلك المبادئ. وبخلاف ما أُفصح عنه، لم يتبين للآلية وجود أي تركزات أخرى للمخاطر الناجمة عن الصكوك المالية.

مخاطر الائتمان

١٢٣ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية إذا لم يوف الطرف الآخر في صك مالي بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية من النقدية ومكافِئات النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن عدم تسديد المبالغ المستحقة القبض. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها اضمحلال القيمة، هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

١٢٤ - تقتضي المبادئ التوجيهية إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصْدِرة للصكوك والأطراف في الصكوك. ويجوز أن تشمل استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك الرئيسي في الصكوك المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول والمدعومة برهن عقاري أو المنتجات السهمية.

مخاطر الائتمان: المبالغ المستحقة القبض

١٢٥ - جزء كبير من المبالغ المستحقة القبض مستحق من كيانات ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وفي تاريخ الإبلاغ، لم يكن للآلية أي ضمان يكفل لها المبالغ المستحقة القبض. وتُقيِّم الآلية رصد مخصصات للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في تاريخ كل إبلاغ. ويُرصد مبلغ مخصص عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن الآلية لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. وتُستخدم الأرصدة المقيدة لمخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة أو يتم عكسها عندما ترد مبالغ مستحقة القبض

اعتبرت قيمتها مضمحلة سابقاً. وتمثل التغيير الحاصل في حساب المخصصات خلال هذا العام فيما يلي:

التغير الحاصل في مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٥	٢٠١٤
في ١ كانون الثاني/يناير	–	–
مخصصات إضافية للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	٣	–
المبالغ المستحقة القبض المشطوبة خلال السنة بوصفها غير قابلة للتحصيل	–	–
المبالغ غير المستخدمة التي تم عكسها	–	–
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣	–

مخاطر الائتمان: الأنصبة المقررة

١٢٦ - يرد فيما يلي بيان تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض وما يتصل بها من مخصصات:

تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البدل المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البدل المخصص
لا متأخرة ولا مُضمحلة القيمة	–	–	–	–
أقل من سنة واحدة	–	–	٢ ١٥٧	–
من سنة إلى سنتين	–	–	٧١٣	–
أكثر من سنتين	٧٦٠	٣	١١٧	صفر
المجموع	٧٦٠	٣	٢ ٩٨٧	صفر

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

١٢٧ - كان بحوزة الآلية نقدية ومكافئات نقدية تبلغ ٩,٧٢٥ مليون دولار (مقابل ٩,٩٠٢ مليون دولار في عام ٢٠١٤) في نهاية العام، وهو أقصى درجة تعرِّض هذه الأصول لمخاطر الائتمان.

مخاطر الائتمان: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١٢٨ - تشترط المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتشترط أيضاً حدوداً قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

١٢٩ - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتُستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز (Standard & Poor's) ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والصكوك المخفّضة، في حين يُستخدم تصنيف وكالة فيتش لتقدير الجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وفي نهاية العام، كانت التصنيفات الائتمانية كما يلي.

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بالنسبة المئوية)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			
السندات (التصنيفات الطويلة الأجل)							
	AAA	**AA+/AA/AA-**	لم تُقيّم	**AAA**	**AA+/AA/AA-**	**A+**	لم تُقيّم
ستاندرد آند بورز	٣٧,٧	٥٤,٢	٨,١	٣١٠,٢	٥٩,٨	١,٣	٧,٧
فيتش	٦١,٩	٢٦,٥	١١,٦	٥٢,٢	٢١,٤	-	٢٦,٤
	Aaa	**Aa1/Aa2/Aa3**		**Aaa**	**Aa1/Aa2/Aa3**		
موديز	٦٥,٨	٣٤,٢	-	٦٩,٣	٣٠,٧	-	-
الأوراق التجارية (التصنيفات القصيرة الأجل)							
	A-1+			**A-1+**			لم تُقيّم
ستاندرد آند بورز	١٠٠,٠			١٠٠,٠			-
	F1+			**F1+**			
فيتش	١٠٠,٠			٩٠,٠			١٠,٠

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		
	P-1			**P-1**		
موديز	١٠٠,٠			٧٠,٠		٣٠,٠
عكس اتفاقات إعادة الشراء (التصنيفات القصيرة الأجل)						
	A-1+			لم يجر عكس أي اتفاقات إعادة شراء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		
ستاندرد آند بورز	١٠٠,٠					
	F1+					
فيتش	١٠٠,٠					
	P-1					
موديز	١٠٠,٠					
الودائع لأجل (تصنيفات فيتش للجدارة)						
	aaa	**aa/aa-**	**a+/a**	**aaa**	**aa/aa-**	**a+/a**
فيتش	–	٥٣,٦	٤٦,٤	–	٦٤,١	٣٥,٩

١٣٠ - تراقب خزانة الأمم المتحدة بعناية التصنيف الائتماني، وبالنظر إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف آخر في صك بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

مخاطر السيولة

١٣١ - مخاطر السيولة هي احتمال ألا تكون لدى الآلية الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه الآلية في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها على الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو احتمال الإضرار بسمعة الآلية.

١٣٢ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بتحمل المصروفات بعد تلقي الأموال من الجهة المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة في ما يتعلق بالمساهمات، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية قارة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة تحمل المصروفات قبل تلقي الأموال سوى في حالة التقيُّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر في ما يتعلق بمبالغ مستحقة القبض.

١٣٣ - وتقوم الآلية وخزانة الأمم المتحدة بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية وترصدان التنبؤات المنتظمة عن متطلبات السيولة لضمان أن تكون لديهما النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. وتتم الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحتفظ الآلية بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافِئات نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

مخاطر السيولة: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١٣٤ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي عرضة لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين لسحب مبالغ في خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات المشاركين متى حان أجلها. ويتوفر الجزء الأكبر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. لذلك، يُعتبر خطر السيولة في ما يخص الصندوق منخفضاً.

مخاطر السيولة: الالتزامات المالية

١٣٥ - يستند التعرُّض لمخاطر السيولة إلى فكرة مؤداها أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بواجباته المتعلقة بالالتزامات المالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد كبير بالنظر إلى المبالغ المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للكيان والسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لضمان وجود الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن الآلية قد تعهدت بأي ضمان عن أية خصوم أو خصوم محتملة، وخلال العام، لم تغفر أطراف ثالثة أي حسابات مستحقة أو خصوم أخرى. وترد فيما يلي آجال استحقاق الالتزامات المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالَب فيه الآلية بتسوية كل التزام مالي:

آجال استحقاق الالتزامات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة دون خصم)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	في غضون ثلاثة أشهر	من ٣ أشهر إلى ١٢ شهراً	أكثر من سنة	المجموع
الحسابات المستحقة الدفع	٧ ١٩٧	-	-	٧ ١٩٧
التزامات أخرى	١٢	-	-	١٢
المجموع	٧ ٢٠٩			٧ ٢٠٩

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	في غضون ثلاثة أشهر	من ٣ أشهر إلى ١٢ شهراً	أكثر من سنة	المجموع
الحسابات المستحقة الدفع	١ ٨٩٧	–	–	١ ٨٩٧
التزامات أخرى	٤ ٨٣٢	–	–	٤ ٨٣٢
المجموع	٦ ٧٢٩	–	–	٦ ٧٢٩

مخاطر السوق

١٣٦ - مخاطر السوق هو احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، في إيرادات الآلية أو قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع تحقيق المستوى الأمثل في وضع الآلية المالي.

مخاطر الأسواق: مخاطر العملات

١٣٧ - تشير مخاطر العملات إلى خطر أن تتقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لصك مالي بسبب التغيرات الحاصلة في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللآلية معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية، وتتعرض لمخاطر عملات محدودة ناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف. وتقتضي سياسات الإدارة والمبادئ التوجيهية أن تدير الآلية تعرض عملاتها للمخاطر. وبالنظر إلى حصة الآلية في صندوق النقدية المشترك الرئيسي، وأن هذا الصندوق مقوَّم بالدرجة الأولى بدولارات الولايات المتحدة، فإنها معرضة لمخاطر عملات محدودة فيما يتصل بأصول الصندوق. وبالتالي، ترى الآلية أن مخاطر العملات منخفضة بالاقتران مع انخفاض الخطر على الصكوك المالية الأخرى.

مخاطر الأسواق: مخاطر أسعار الفائدة

١٣٨ - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تغير القيم العادلة للصكوك المالية أو التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة لتغير أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، فعندما يرتفع سعر الفائدة، تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدَّد والعكس صحيح. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عموما بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدَّد، مع التعبير عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت المدة زادت مخاطر أسعار الفائدة.

١٣٩ - وما تحوزه الآلية من نقدية ومكافئات نقدية واستثمارات ذات سعر الفائدة المحدَّد هي صكوكها المالية المدّرة للفائدة. ويعتبر صندوق النقدية المشترك عنصرها الرئيسي للتعرُّض

لمخاطر أسعار الفائدة. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان صندوق النقدية المشترك الرئيسي يستثمر في المقام الأول في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن خمس سنوات (مقابل خمس سنوات في عام ٢٠١٤). وبلغ متوسط مدة صندوق النقدية المشترك ٠,٨٦ سنة (مقابل ١,١ سنة في عام ٢٠١٤)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

مخاطر الأسواق: تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة

١٤٠ - يبين التحليل التالي كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي في وقت كتابة التقرير تزيد أو تنقص إذا ما تحول منحنى العائد ككل استجابة لتغيرات أسعار الفائدة. وبما أن هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل زيادة أو نقصاناً في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعودا أو هبوطا، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وهذه التحولات في نقاط الأساس هي على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	-٢٠٠	-١٥٠	-١٠٠	-٥٠	صفر	+٥٠	+١٠٠	+١٥٠	+٢٠٠
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة									
مجموع صندوق النقدية المشترك	١٢٨,٩٩	٩٦,٧٤	٦٤,٤٨	٣٢,٢٤	-	(٣٢,٢٣)	(٦٤,٤٦)	(٩٦,٦٩)	(١٢٨,٩١)

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	-٢٠٠	-١٥٠	-١٠٠	-٥٠	صفر	+٥٠	+١٠٠	+١٥٠	+٢٠٠
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة									
مجموع صندوق النقدية المشترك	٢٠٥,٤٥	١٥٤,٠٨	١٠٢,٧١	٥١,٣٥	-	(٥١,٣٤)	(١٠٢,٦٧)	(١٥٤,٠٠)	(٢٠٥,٣١)

مخاطر الأسواق: مخاطر أخرى

١٤١ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرّض لمخاطر أسعار أخرى مهمة، إذ أنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقا مالية ولا يشتري أوراقا مالية برهن، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال. والآلية غير معرضة لمخاطر أسعار أخرى مهمة، إذ تعرضت على نحو محدود لمخاطر تقلب الأسعار ذات الصلة بالمشتريات المتوقعة لسلع أساسية معينة تستخدم بانتظام في العمليات. وقد يفضي التغيير في تلك الأسعار إلى تدفقات نقدية من جراء مبلغ غير ذي شأن.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

١٤٢ - يُبلَّغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية، فتُعتبر قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

١٤٣ - وتُعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

- المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة
- المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المندرجة في المستوى ١ القابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار)
- المستوى ٣: مدخلات الأصول أو الخصوم غير المستندة إلى بيانات للسوق قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد)

١٤٤ - وتستند القيمة العادلة للصكوك المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة في تاريخ الإبلاغ، وتقوم بتحديدها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة بانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي هو سعر العرض الحالي.

١٤٥ - والقيمة العادلة للصكوك المالية غير المتداولة في السوق النشطة تحدَّد باستخدام تقنيات التقييم التي تحقق الحد الأقصى لاستخدام بيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت

كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للصك قابلة للرصد، فإن الصك يُدرج في المستوى ٢.

١٤٦ - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي المقيسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقيسة بالقيمة العادلة أو أي عمليات تحويل كبيرة للأصول المالية بين تصنيفات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة المتعلقة بالاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		
	المستوى ١	المستوى ٢	المجموع	المستوى ١	المستوى ٢	المجموع
الأصول المالية المقيسة بقيمة عادلة من خلال الفائض أو العجز						
السندات - الشركات	١٤٩ ٦٨٢	-	١٤٩ ٦٨٢	-	-	-
السندات - وكالات غير تابعة للولايات المتحدة	٢ ١٩٠ ٩٦٥	-	٢ ١٩٠ ٩٦٥	٢ ١٥٤ ٩٥٦	-	٢ ١٥٤ ٩٥٦
السندات - وكالات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة	١٢٤ ٦١٢	-	١٢٤ ٦١٢	٦٩١ ٤٨٩	-	٦٩١ ٤٨٩
السندات - وكالات تتجاوز الحدود الوطنية	١٣٩ ٨٢٨	-	١٣٩ ٨٢٨	٤٤٠ ١٦٩	-	٤٤٠ ١٦٩
السندات - خزانات الولايات المتحدة	١ ٠٩٢ ١٣٩	-	١ ٠٩٢ ١٣٩	١ ٢٩٧ ٢٩٠	-	١ ٢٩٧ ٢٩٠
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية	٩٤٩ ١١٢	-	٩٤٩ ١١٢	٩٩٩ ٢٣٤	-	٩٩٩ ٢٣٤
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل	-	١ ٨٦٠ ٠٠٠	١ ٨٦٠ ٠٠٠	-	١ ٨٣٠ ٠٠٠	١ ٨٣٠ ٠٠٠
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي	**٤ ٦٤٦ ٣٣٨**	**١ ٨٦٠ ٠٠٠**	**٦ ٥٠٦ ٣٣٨**	**٥ ٥٨٣ ١٣٨**	**١ ٨٣٠ ٠٠٠**	**٧ ٤١٣ ١٣٨**

الملاحظة ١٩

الأطراف ذات العلاقة

موظفو الإدارة الرئيسيون

١٤٧ - يقصد بموظفي الإدارة الرئيسيين الأطراف القادرة على ممارسة نفوذ كبير على القرارات المالية والتشغيلية. وبالنسبة للآلية الدولية، يتألف موظفو الإدارة الرئيسيون من الرئيس برتبة وكيل الأمين العام (تتعاقد معه المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، والمدعي العام (تتعاقد معه المحكمة الدولية لرواندا)، ورئيس قلم المحكمة (تتعاقد معه المحكمة الدولية

ليوغوسلافيا السابقة) برتبة أمين عام مساعد (الذين يشكلون معا المجلس التنسيقي للآلية الدولية). ويُخول هؤلاء الأشخاص ما يلزم من سلطة ومسؤولية من أجل تخطيط أنشطة الآلية وتوجيهها ومراقبتها.

١٤٨ - ويشمل إجمالي الأجور المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات من قبيل البدلات والمنح والإعانات، ومساهمة رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي. وتدفع الوكالةُ المتعاقدة، سواء أكانت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بدلا من الآلية هذه الأجور عام ٢٠١٥ بموجب الترتيب المتعلق بأداء الموظفين مهام مزدوجة بين الآلية والمحكمة الدولية، ما عدا موظف إدارة رئيسي واحد دفعت له الآلية أجر شهرين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

موظفو الإدارة الرئيسيون	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
عدد الوظائف (مكافئات الدوام الكامل)	٠,١٧	-
إجمالي الأجور	٤٦	-
الاستحقاقات غير النقدية	-	-
مجموع الأجور في السنة	٤٦	-

١٤٩ - ولم توظف الآلية أحدا من أفراد الأسرة المقربين لموظفي الإدارة الرئيسيين على مستوى الإدارة. وتمثل السُلف المقدمة لموظفي الادارة الرئيسيين المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات بما يتفق مع النظامين الإداري والأساسي للموظفين؛ وتتاح هذه السلف مقابل الاستحقاقات على نطاق واسع لجميع موظفي الآلية الدولية.

معاملات الكيانات ذات العلاقة

١٥٠ - في سياق الأعمال العادي، ولتحقيق وفورات في إجراء المعاملات، غالباً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية القيام بالمعاملات المالية نيابة عن كيان آخر ثم يتولى تسويتها في وقت لاحق.

الأرصدة الواردة في صندوق معادلة الضرائب

١٥١ - تُبلغ هذه البيانات المالية عن مصروفات استحقاقات الموظفين على أساس صاف من الضرائب. ويُبلغ عن الالتزامات الضريبية المتعلقة بالعمليات بصورة منفصلة في إطار صندوق معادلة الضرائب في المجلد الأول للبيانات المالية للأمم المتحدة الذي له أيضا تاريخ إبلاغ مالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

١٥٢ - وكان صندوق معادلة الضرائب قد أُنشئ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، وذلك لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أيا كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. وعمليا، يقيد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين المموَّلة وظائفهم من الميزانية العادية، والآلية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام. ويُدرج الصندوق في بند النفقاتِ الأرصدةَ المقيَّدةَ خصما من الميزانية العادية وحفظ السلام والآلية وأنصبة المحكمتين المقررة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من إيرادات من الأمم المتحدة.

١٥٣ - ولا تحصل الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب دخل على رعاياها العاملين لدى الآلية على هذا الائتمان بالكامل. وبدلا من ذلك، يستخدم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي تعين على هؤلاء الموظفين دفعها على دخلهم من الأمم المتحدة. وتُقيد عمليات رد أموال الضرائب هذه بوصفها نفقات من جانب الصندوق. وبالنسبة للموظفين المموَّلة وظائفهم من أموال خارجة عن الميزانية، يُطلب منهم دفع ضرائب على الدخل ويتم رد ما يدفعونه مباشرة من موارد تلك الأموال.

١٥٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على النحو المبين في المجلد الأول لآخر البيانات المالية غير المراجعة للأمم المتحدة، بلغ الفائض التراكمي لصندوق معادلة الضرائب المستحق الدفع للولايات المتحدة الأمريكية ٣٠,٤ مليون دولار وعلى دول أعضاء أخرى ٣٧,٢ مليون دولار (مقابل ٢٧,٦ مليون دولار و ٣٦,٨ مليون دولار تباعا في عام ٢٠١٤). وبالإضافة إلى ذلك، لدى صندوق التزامات ضريبية تقدر بمبلغ ٢٨,٢ مليون دولار (مقابل ٢٣,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤) فيما يتعلق بالسنة الضريبية ٢٠١٥ وبالسنوات الضريبية السابقة.

الملاحظة ٢٠

الإيجارات والالتزامات

عقود الإيجار التشغيلية

١٥٥ - لم تبرم الآلية عقود إيجار تشغيلية لاستخدام المباني والمعدات في عام ٢٠١٥ أو عام ٢٠١٤. وكانت تستخدم مباني ومعدات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أجل القيام بعملياتها وتدفع حصتها في الإيجار إلى المحكمتين. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، منحت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة فرع أروشا للآلية الحق الحصري في شغل قطعة أرض مساحتها ٦,٥٤٩ هكتارات تقريبا في أروشا لمدة ٩٩ سنة بمبلغ رمزي.

الالتزامات التعاقدية المفتوحة

١٥٦ - في تاريخ الإبلاغ، كانت الالتزامات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات (بما فيها الالتزامات التعاقدية للأصول قيد الإنشاء) والسلع والخدمات المتعاقد عليها، ولكنها لم تُنفذ، كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٨ ٣٢٠	٣٨٧
السلع والخدمات	١ ٨٢١	٩٧٦
مجموع الالتزامات التعاقدية المفتوحة	١٠ ١٤١	١ ٣٦٣

الملاحظة ٢١

الالتزامات الطارئة والأصول الطارئة

١٥٧ - في السياق العادي للعمليات، تخضع الآلية لمطالبات صُنّفت في شكل مطالبات شركات ومطالبات تجارية؛ وقانون إداري؛ ومطالبات أخرى كالضمانات. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن هناك أي أصول أو التزامات طارئة.

الملاحظة ٢٢

العمليات المقبلة

١٥٨ - قرر مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بفرعين، للقيام بعدد من المهام الأساسية من قبيل محاكمة الهاربين من العدالة، وذلك عقب إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد شرع فرع أروشا في أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفرع لاهاي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ لفترة أربع سنوات أولية. وخلال الفترة الأولية من عمل الآلية، كان هناك تداخل مؤقت مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لأن هاتين المؤسستين تنجزان الأعمال المتبقية بشأن إجراءات أي محاكمة أو استئناف لا تزال معلقة في تاريخ بدء تشغيل فرعي الآلية. وعملت الآلية جنبا إلى جنب مع المحكمتين خلال السنة، وتقاسمت معهما الموارد، وتبادلت معهما الدعم والتنسيق.

١٥٩ - ووجه رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رسالة (S/2015/884) إلى رئيس مجلس الأمن في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ يحيل بها التقرير النهائي لرئيس تلك المحكمة ومدعيها العام، بشأن إنجاز ولايتها. وعلاوة على ذلك، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وجه رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة رسالة (S/2015/874) إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها تقييم كل من رئيس تلك المحكمة ومدعيها العام بشأن تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة، والدعم المقدم إلى الآلية، وإنجاز إجراءات المحاكمات والاستئناف.

١٦٠ - وطلب مجلس الأمن في قراريه ٢١٩٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٤ (٢٠١٤) إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على التوالي، استكمال جميع أعمالهما المتبقية، وتيسير إغلاق المحكمتين بالسرعة الممكنة، بهدف إكمال عملية الانتقال إلى الآلية.

الملاحظة ٢٣

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

١٦١ - لم تطرأ أحداث جوهرية، مؤاتية أو غير مؤاتية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

المرفق

مبالغ ميزانية فترة السنتين والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الميزانية المتاحة للعموم[أ]		النفقات الفعلية لفترة السنتين	الفرق[ب]
	الميزانية الأصلية لفترة السنتين	الميزانية النهائية لفترة السنتين	(أساس الميزانية)	النسبة المئوية
ألف - الدوائر	٤ ٢٨٩	٤٢٢	٢٦١	(٣٨,٢)
باء - مكتب المدعي العام	١٨ ٧٩١	١٢ ١٦٥	١١ ٩٣٠	(١,٩)
جيم - قلم المحكمة	٨٦ ٣٥٦	٥٠ ١٦٨	٤٩ ٣٧٩	(١,٦)
دال - إدارة السجلات والمحفوظات	١٠ ٨٦١	٨ ٨٣٤	٨ ٨٢٦	(٠,١)
المجموع	١٢٠ ٢٩٧	٧١ ٥٨٩	٧٠ ٣٩٦	(١,٧)

(أ) تمثل الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين في القرار ٢٥٧/٦٨. وتعكس الميزانية النهائية الميزانية الأصلية مضافا إليها أي تعديلات واردة في الاعتمادات النهائية المنقحة التي وافقت عليها الجمعية في قراريها ٢٥٦/٦٩ و ٢٤٣/٧٠.

(ب) النفقات الفعلية (أساس الميزانية) مخصوماً منها الميزانية النهائية.

الرجاء إعادة استعمال الورق

031016 031016 16-15295 (A)